أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

مقدمة

إن المواريث قد تولى قسمتها القرآن الكريم في محكم آياته و شرحتها السنة النبوية بمتظافر الأخبار و مشهور الآثار ، وخرج أحكامها و قايس بين أشباهها أعلام الصحابة وأئمة الفقهاء ، و هو العلم الذي تولى الله تفصيله و بيانه، ومن العلماء من عده ثلث علم الدين لقوله صلى الله عليه و سلم "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة."وقد عدها بعضهم علما قائما بذاته ولم تعتبر كسائر أبواب الفقه وأقسامه.

و الميراث لغة هو مصدر ورث ، يرث ، إرثا و ميراثا ، يقال "ورث فلان أباه".

قال الله تعالى " وورث سليمان داوود" و قال تعالى "و كنا نحن الوارثين"

و معنى الميراث لغة هو انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم وهو أعم من أن يكون بالمال أو العلم أو المجد و الشرف، و منه قول الرسول صلى الله عليه وسلم"العلماء ورثة الأنبياء، و إن الأنبياء لم يورثوا درهما و لا دينارا، و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر".

أما اصطلاحا فهو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء.

وسمي أيضا علم الفرائض أي مسائل قسمة المواريث ، وهو جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة لأصحابها ، لقوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون ، و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون نصيبا مفروضا".

وعلم الفرائض هو فقه المواريث و علم الحساب الموصل لمعرفة أصل السهام و تصحيحها و قسمة التركات على مستحقيها ، و عرفه بعضهم "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا"

هذا العلم من فروض الكفاية و قد أجمعت الأمة على ذلك ، فقد رغب النبي صلى الله عليه و سلم في تعلمه و تعليمه و حذر من الجهل به و استوفى الصحابة فيه و في فروعه أكثر من غيره ، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"

و قال أيضا "إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، و إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض"

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "تعلموا القرآن و الفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الناس إلى علم من يعلمها".

و قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه " مثل الذي يقرأ القرآن و لا يحسن الفرائض كمثل لابس برنس و لا رأس له".

و قال مالك "لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض و النكاح والإيمان".

و من هذا المنطلق يجدر بنا التساؤل عن مستحقي التركة؟ و كيف تعين أنصبة كل واحد منهم؟

و ما هي المسائل الخاصة و الفقهية التي وردت في علم المواريث؟

و ستكون الإجابة عن هذه الإشكالية في موضوع هذا البحث الذي قسم إلى فصل تمهيدي يتناول الأحكام العامة للميراث ، و الفصل الأول يتضمن أصناف الورثة، و الفصل الثاني الذي نتطرق فيه للمسائل الخاصة و الفقهية و الإرث بالتقدير.

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الفصل التمهيدي: الأحكام العامة للميراث

أولا: عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها:

تعريف التركة :

التركة لغة هي ما يتركه الشخص بعد موته، أي تراثه المتروك وهي مصدر بمعنى اسم مفعول أي "متروك".

قال الله تعالى:**"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون".**

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **"من ترك مالا فهو لورثته"**.

وكلمة تركة مشتقة من الترك وهو التخلي.

أما اصطلاحا فللتركة معنيان: معنى عام ومعنى خاص .

- **المعنى العام:** هي كل ما تركه الميت من حقوق مالية أو شبه مالية بما فيها حقوق الدائنين والورثة.

- **المعنى الخاص:** هي الحق المالي الخالص الذي يبقى من تركة الميت بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا.

إذن الفرق بين المعنى العام والمعنى الخاص يكمن في سداد الديون.

وهذه الأموال التي تدخل في مفهوم التركة منها ما يورث ومنها ما لا يورث فما يورث شرعا هو كل الأموال والحقوق المالية التي يخلفها الميت كالعقارات والمنقولات والحقوق العينية كحق الارتفاق والانتفاع والرهن... والحقوق التجارية كالاسم التجاري والأسهم والسندات... وكذا حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، كما يدخل أيضا في مجال التركة رخص النقل والشروط العقدية والحقوق المحتملة...[1].

أما الأشياء والأموال التي تخرج من دائرة التعامل في التركة هي التي لا يمكن أن تكون محلا لحق خاص كالأملاك العمومية والوظائف العامة، كما أن الحقوق الشخصية المحضة لا يمكن أن تنتقل إلى الورثة كحق الولاية والحضانة إضافة إلى الديون التي تكون في ذمة الميت.

وعليه فما يورث شرعا وقانونا هو جميع الحقوق المالية المتعلقة بالمال ومنافعها التي يمكن التعامل بها.

---

[1] **الدكتور بلحاج العربي- أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2009 ، ص61**

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الحقوق المتعلقة بالتركة :

اختلفت الفقهاء في تحديد الحقوق المتعلقة بالتركة ، حيث يرى المالكية والحنفية والشافعية أن الحقوق المتعلقة بعين التركة تكون في المرتبة الأولى ويليها تجهيز الميت وتكفيه ثم الديون المطلقة ثم الوصية ثم حق الورثة ثم بيت المال بالترتيب.

أما الظاهرية فقد قدموا الدين على التجهيز في حين أن الحنفية يرون بأن التجهيز يكون أول حق، أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو الجمهور حيث ذكر في المادة 108 قانون الأسرة ترتيب الحقوق وهي كالتالي:

- **تجهيز الميت وتكفيه:** هو كل الأموال التي تنفق على الميت بعد وفاته كنفقات الغسل والتكفين والجنازة والدفن، ويجب أن يكون هذا التجهيز بالقدر المشروع والمناسب دون زيادة أو نقصان أي ما نصت عليه الشريعة الإسلامية فقط والواجب في الكفن عدم التبذير أو التقصير،فذهب الشافعية والحنابلة أن السنة تنص على أن الكفن بالنسبة للرجل لا يزيد عن 3 أثواب وبالنسبة للمرأة 5 أثواب، أما الحنفية تذكر أقل ما يكفن به الرجل ثوبان والسنة 3 أثواب وأقل ما تكفن به المرأة 3 أثواب والسنة 5 أثواب.
- **ديون المتوفى:** يجب أن تسدد ديون الميت قبل تقسيم التركة "لا تركة إلا بعد سداد الديون" وقد ذكرت المادة 180 قانون الأسرة الجزائري هذا الحق في المرتبة الثانية وتم تقديمه على الوصية لما له من أهمية بالغة، ويتضح ذلك من خلال قول الله تعالى:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه".

وحتى يتمكن الورثة من تقسيم الميراث يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تسديد الديون البدء بالديون الممتازة مثل ديون الخزينة العامة وأجور العمال ثم الديون المتعلقة بالأعيان مثل الأعيان المرهونة ثم الديون المطلقة وهي الديون الشخصية الثابتة في ذمة المدين، على أن تقدم عند السداد ديون الصحة على ديون المرض.

- **الوصية :** أدرج المشرع الجزائري الوصية في المرتبة الثالثة ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة حيث يجب أن تنفذ الوصية الصحيحة وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى:" الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حق على المتقين" وقوله صلى الله عليه وسلم:" ما حق امرئ مسلم يبين ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" .

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

و يجب أن تكون الوصية إرادية أي ليست الوصية الواجبة إضافة إلى توفر شروط الوصية النافذة وهي أن لا تتجاوز ثلث التركة وأن لا تكون موجهة لوارث وأن يكون الموصي أهلا للتبرع.

- **حق الورثة الشرعيين:** بعد تجهيز الميت ودفع الديون وتنفيذ الوصايا يتم توزيع التركة بين الورثة الشرعيين كل حسب نصيبه مع مراعاة ترتيبهم بدءا بأصحاب الفروض ثم العصبات ثم ذوي الأرحام ثم الخزينة العامة في حالة إنعدام كل الورثة.

حكم التركة المستغرقة بدين:

التركة المستغرقة بدين هي التي يكون الدين فيها يشمل كل مبلغ الميراث ، وفي هذه الحالة فإن الإرث الذي خلفه الشخص المتوفى لا ينتقل إلى الورثة لأن كل الأموال تستغل لتسديد الديون وعادة ما تسند هذه المهمة للوصي الذي يقوم ببيع المنقولات والعقارات، وكما سبق الذكر يجب أن تقدم ديون الصحة على ديون المرض.

حضر التعامل في التركات المستقبلية:

لقد نص القانون المدني صراحة على عدم جواز التعامل في تركة شخص على قيد الحياة ولو كان برضاه، وكل تصرف من هذا القبيل هو باطل شرعا وقانونا، وبسبب ذلك تتعلق أحكام الميراث بالنظام العام إضافة إلى حماية الوارث من كل تصرف ضار، وكذا من غير الجائز المضاربة على حياة المورث.

ثانيا: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه:

أركان الميراث:

يتحقق الميراث بتوفر 3 أركان ذكرها المشرع الجزائري ونصت عليها الشريعة الإسلامية وبانعدام أحد هذه الأركان يفقد الميراث ، وتكمن هذه الأركان في :

- **المورث :** هو الشخص الذي تحقق موته وفارق الحياة ،أو من حكم القضاء بموته وهذا ما نصت عليه المادة 127 قانون الأسرة : "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي."

المادة 144" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة."

- **الوارث :** هو الشخص الذي يتصل بالمورث سواء كان حيا أو حملا بسبب من أسباب الإرث مع انعدام موانع الميراث وهذا ما نصت عليه المادة 128 قانون الأسرة :"يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث."

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

❖ **الموروث** :هو التركة التي يخلفها المورث سواء كانت مالا أو حقا من الحقوق التي تورث ، ولم يدرج المشرع تعريف للتركة [2].

أسباب الميراث:

حصر المشرع الجزائري أسباب الميراث في المادة 126 قانون الأسرة حيث ذكر سببين رئيسيين هما: القرابة والزوجية، كما يعتبر الولاء سببا من أسباب الميراث رغم أنه لم يذكر في قانون الأسرة الجزائري.

1- **القرابة**: هي رابطة النسب بين المورث والورثة، وهم: الأصول والفروع وفروع الأصول القريبين والبعيدين.

2- **الزواج**: هو عقد الزواج الصحيح سواء تبعه دخول أو لم يتبعه لقوله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...." ويتطلب هذا السبب شرطين هما:

-أن يكون الزواج صحيحا ، فإذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين

-أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت الوفاة ويدخل في حكمها الطلاق الرجعي ما لم تنقض العدة

3- الولاء: هي القرابة الحكمية وتسمى "ولاء العتق" أو "ولاء النعمة" ومثال ذلك إذا اعتق السيد عبده وبذلك يكسب هذه الرابطة ، حيث أن العبد إذا لم يكن له وارث يرثه سيده وذلك لمكافأته على تحريره .

شروط الميراث:و تتمثل في :

1- **وفاة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا**: هو الواقعة المادية التي تؤدي إلى تقسيم التركة بين الورثة ، والموت يأخذ 3 صور.

- الموت الحقيقي: هو الموت المحسوس والمشاهد ، وهو توقف القلب والدورة الدموية عن العمل توقفا تاما وبالتالي موت الدماغ.
- الموت الحكمي: هو الذي يخص الشخص المفقود حيث يصدر حكم من القاضي بموته بعد مرور 4 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 113 من قانون الأسرة.
- الموت التقديري: هو انفصال الجنين عن أمه ميتا وبالتالي يحكم بموته تقديريا[3].

2- **تحقق حياة الوارث**: في هذا الشرط أيضا تكون حياة الوارث إما حقيقة أو حكما، فالحياة الحقيقية هي إثبات حياة الوارث بالمشاهدة والمعاينة أما الحياة الحكمية تتعلق بالجنين في بطن أمه إذا ولد حيا.

---

[2] منثار عطا الله ، أحكام الميراث في القانون الأسرة الجزائري ، دار الخلد .....الجزائر 2005 ص 17 و 18

[3] بلحاج العربي المرجع السابق ، ص 99

3-العلم بجهة القرابة: أي جهة الإرث وذلك حتى يتم معرفة كيفية قسمة التركة حسب الأنصبة المحددة شرعا وقانونا، مثال ذلك تحديد إذا كان الشخص الوارث أخ الميت أو عمه

موانع الميراث: هي الأسباب التي تحول دون انتقال الميراث إلى الوارث وقد حصرها المشرع فيما يلي:

1- **القتل العمدي**: لقد أجمع الفقهاء على أن القاتل لا يستحق الميراث لقوله (ص) : "ليس للقاتل من تركة المقتول شيء" والحكمة من ذلك أن القاتل بتسببه إزهاق روح المورث هو استعجاله للحصول على ميراثه وبالتالي يعامل بنقيض قصده فيحرم من الإرث.

وقد ورد اختلاف بين الفقهاء في القتل المانع من الميراث:

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يستوجب القصاص او الحرمان سواء كان عمدا أو خطأ.

في حين يرى الشافعية أن القتل يمنع الميراث سواء كان عمدا أو خطأ وإذا كان بطريقة مباشرة أو التسبب ، وسواء كان بحق أو بغير حق، لقوله –صلى الله عليه وسلم- "ليس للقاتل ميراث".

كما يرى المالكية أن القتل المانع من الميراث هو القتل عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصيلا أو شريكا أو شاهدا زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على المورث ونفذ الحكم.

وقد اتبع القانون الجزائري المذهب المالكي حيث ذكرت ذلك المادة 135 من قانون الأسرة: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم ".

- قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل أصيلا أو شريكا.
- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه.
- العالم بالقتل وتدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية"

2-**اللعان:** اللعان لغة هو البعد أما اصطلاحا هو الملاعنة التي تحصل أمام القاضي بسبب نفي الحمل أو الزنا، قال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"[4].

وإذا تم اللعان أمام القاضي بالطريقة الشرعية يتم التفريق بين الزوجين بصفة أبدية لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- "المتلاعنان لا يجتمعان" ويتم نفي نسب الولد وبالتالي لا يرث، وقد نص قانون الأسرة الجزائري على أن اللعان هو مانع من موانع الميراث في المادة 138 : "يمنع من الإرث اللعان"

[4] سورة نور الآيات من 06 إلى 09

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

3-**الردة:** هي خروج المسلم عن دينه واعتناقه ديانة أخرى، وقد اتفق الفقهاء أن المرتد لا ميراث له لأنه في حكم ميت.

أما ميراث الغير من المرتد فقد وردت بشأنه عدة آراء

.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن أمواله تنتقل إلى بيت مال المسلمين وهذا ما جاء به أبو يوسف وأبو حنيفة

4- **اختلاف الدين**: ومعنى ذلك أن المسلم والكافر لا يتوارثان لقوله –صلى الله عليه وسلم- "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة إلا أن هناك من خرج عن هذه القاعدة وورثوا المسلم من الكافر مثل معاذ بن جبل بحجة أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وقد اغفل المشرع الجزائري ذكر اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث لكن أشار في المادة 222 من قانون الأسرة: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الفصل الاول : أصناف الورثة

ذكر المشرع الجزائري في قانون الأسرة المادة 139 أصناف الورثة:

ينقسم الورثة إلى:1-**أصحاب الفروض**

2-عصبة

3-ذوي الأرحام

المبحث الأول : أصحاب الفروض

الفرض هو النصيب المقدر شرعا للورثة أي نصيب كل منهم حسب ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وهذه الفروض محددة في الكتاب لقوله تعالى: "مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا" والسنة لقوله –صلى الله عليه وسلم:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" والإجماع.

والفروض ستة وهي:[5] 1-**النصف**

2-الربع

3-الثمن

4-الثلثان

5-الثلث

6-السدس

وأصحاب الفروض هم:

- **الذكور:**

1-الأب 2- الجد لأب 3- الزوج 4-الأخ لأم

- **الإناث:**

1- البنت 2- بنت الإبن 3- الأم 4- الزوجة 5- الجدة من الجهتين 6- الأخت الشقيقة 7-الأخت لأب 8- الأخت لأم

[5] المادة 143 من قانون الأسرة الجزائري

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

المطلب الأول: ميراث الزوجين

الفرع الأول: ميراث الزوج

يرث الزوج زوجته إذا توفيت قبله ، ولميراث الزوج حالتان:

1-يرث الزوج النصف (2/1) إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مذكرا أو مؤنثا سواء كان ابنه أو ابن زوج آخر

1-يرث الزوج الربع (4/1) إذا كان للزوجة فرع وارث سواء مذكرا أو مؤنثا

الدليل على ميراث الزوج:

يستحق الزوج من تركة زوجته النصف أو الربع وذلك لقوله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إذا لم يكن لهن ولد، فإذا كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ..."[6]

والولد في هذه الآية يقصد به الذكر أو الأنثى ، وهو إما صاحب الفرض :البنت، بنت الابن وإن نزلت أو العصبة: الابن ، ابن الابن وإن نزل وقد نص قانون الأسرة في المادة 144:"...الزوج يستحق النصف من تركة زوجته شرط عدم وجود الفرع الوارث لها..."

المادة 145: "أصحاب الربع: "...الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته..."

أمثلة على ميراث الزوج:

1-توفيت زوجة عن أم وزوج وأخ

*الزوج يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

2-توفيت الزوجة عن الزوج وأب وابن الابن

الزوج يرث الربع لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن

الفرع الثاني: ميراث الزوجة

الزوجة أيضا لها الحق في تركة زوجها إذا توفي قبلها ويوجد حالتان لميراث الزوجة

1-تستحق الربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث سواء ذكر أو أنثى

2-ترث الثمن عند وجود الفرع الوارث ذكر أو أنثى

وفي حالة تعدد الزوجات يشتركن في الربع والثمن

---

[6] سورة النساء: الآية 12

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الدليل على ميراث الزوجة:

دليل ذلك قول الله تعالى:"...ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين..."[7].

وقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الأسرة المادة 145 :"أصحاب الربع:....الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.."

المادة 146: "وارث الثمن : الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج..."

أمثلة عن ميراث الزوجة:

- توفي زوج عن زوجته وأخ وابن البنت

تستحق الزوجة الربع (4/1) لعدم وجود الفرع الوارث

- توفي زوج عن زوجتين وبنت وأم

ترث الزوجات الثمن (8/1) مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث المنكر: الابن، ابن الابن، وان نزل.

المطلب الثاني : ميراث الأبوين

الفرع الأول : ميراث الأب

يكتسب الأب في الميراث صفتين، فهو صاحب فرض مقدر فيرث فرضه ,وهو عاصب نسبي فيرث بطريق التعصيب.

و للأب ثلاث حالات

1-يرث السدس بطريق الفرض بوجود الفرع الوارث المذكر الابن،ابن الابن و إن نزل.

مثال: توفي شخص عن زوجة وابن وأب

*الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث

*الأب يرث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر

*للابن الباقي تعصيبا.

2- يرث السدس (6/1) فرضا والباقي بعد أنصبة ذوي الفروض تعصيبا وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث: البنت ، بنت الابن وإن نزلت إذن في هذه الحالة يرث الأب بالفرض والتعصيب معا، وإذا لم يبقى من التركة بعد أنصبة ذوي الفروض شيئا يأخذ فرضه فقط

---

[7] سورة النساء الآية 12

مثال: توفي شخص عن أب وبنت

*الأب يرث سدس التركة فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث

*البنت ترث النصف (2/1)

3-يرث بالتعصيب إذا لم يكن للمورث فرع وارث، فيأخذ كل التركة عند انعدام أصحاب الفروض، وفي حالة وجودهم يأخذ الباقي من التركة

مثال: توفي شخص عن أب و أم

*الأم ترث الثلث لعدم وجود الفرع الوارث

*الأب يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث

الدليل على ميراث الأب:

قال الله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"، هذه الآية تدل على أن نصيب الأب هو السدس وإن كان للمتوفى ولد سواء ذكر أو أنثى

وقوله سبحانه وتعالى:" فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس" هذه الآية تشير إلى أن نصيب الأب يكون بعد الأم تعصيبا

وقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الأسرة نصيب الأب في المادة 149: "أصحاب السدس هم : الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى ..."

والجدير بالذكر أن الأب لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان، ويرث في كل الأحوال إما بالفرض أو بالفرض والباقي بالتعصيب أو بالتعصيب فقط.

الفرع الثاني: ميراث الأم

للأم 3 حالات في الميراث[8]:

1-ترث السدس (6/1):

- عند وجود الفرع الوارث مطلقا
- عند وجود مجموعة من الإخوة والأخوات ذكورا أو إناثا

قال تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن كان له إخوة فلأمه السدس" [9].

---

[8] الدكتور محمود عبد العزيز ، رد التحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري : قصر الكتاب ، الجزائر 2006 ص 34 ، 35

[9] الآية 11 من سورة النساء

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

تنص المادة 149 من قانون الأسرة "أصحاب السدس.... الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين "

مثال1: توفي شخص عن أم وابن

- الأم ترث السدس لوجود الفرع الوارث
- الابن يرث الباقي بالتعصيب

مثال2: توفي شخص عن أب وأم وأخوين

- الأم ترث السدس (6/1) لوجود الأخوين
- الأب يرث الباقي تعصيبا
- الأخوين لا يرثان لحجبهم بالأب

2-ترث الأم الثلث (3/1) عند عدم وجود الفرع الوارث أو الإخوة ، قال الله تعالى: "... فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث..."

نصت المادة 148 :" أصحاب الثلث هم : الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا اشقاء لأب أو لأم ولو لم يرثوا"

مثال: توفي شخص عن أم وزوجة وأخ:

- الأم ترث الثلث لعدم وجود الفرع وجمع من الإخوة
- الزوجة ترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث
- الأخ يرث الباقي تعصيبا

3-ترث الأم الثلث الباقي من التركة إذا اجتمعت مع الأب وأحد الزوجين ، ولا يكون معها فرع وارث أو جمع من الإخوة ، وتسمى هذه المسألة الغراوية.

ولها صورتان:

1- أن يكون في المسألة أب وأم و زوج

-الزوج يرث النصف (2/1) لعدم وجود الفرع الوارث

-الأم ترث الثلث الباقي من التركة (الثلث الباقي بعد نصيب الزوج)

-الأب يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث

2- أن يكون في المسألة أب وأم و زوجة

-الزوجة ترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث

-الأم ترث الثلث الباقي من التركة (الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة)

-الأب يرث الباقي تعصيبا

المطلب الثالث : ميراث البنات وبنات الابن

الفرع الأول : ميراث البنات الصلبيات

البنت الصلبية هي بنت المتوفى مباشرة ، ولها في الميراث 3 حالات

1- ترث النصف فرضا إذا كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها, قال الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم .....وإن كانت واحدة فلها النصف" كما ذكرت المادة 144 قانون الأسرة نصيب البنت الصلبية :"أصحاب النصف هم:البنت بشرط انفرادها عن الولد الصلب ذكرا كان أو أنثى. "

مثال: توفي شخص عن زوجة وبنت وأخت شقيقة

- الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث .
- البنت ترث النصف لأفرادها .
- الأخت ترث الباقي تعصيبا .

2-ترث الثلثان عند وجود بنتين فأكثر مع انعدام من يعصبهن أي الابن ، قال الله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم...فإن كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك ..."[10]

وقد تطرق المشرع لذلك في المادة 147 : "أصحاب الثلثين هن: بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن..." .

مثال توفي شخص عن بنتين و أب و أخ شقيق

-البنتين ترثان الثلثان(3/2)

-الأب يرث الباقي تعصيبا

-الأخ محجوب بالأب

3-ترث بالتعصيب لوجود معصب و هو ابن المتوفي ،فترث نصف نصيب الذكر "للذكر مثل حظ الأنثيين" و قد ذكرت ذلك المادة 155"العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي البنت مع اخيها....و في كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين".

مثال: توفي شخص عن زوجة و بنت و ابن

-الزوجة ترث الثمن

-للبنت و الابن الباقي على أن تأخذ نصف ما أخذ الذكر

[10] الآية 11 من سورة النساء

يلاحظ أن البنات الصلبيات لا يحجبن حجب حرمان بل ينتقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

الفرع الثاني : ميراث بنات الابن

بنت الابن هي كل بنت تنسب إلى المتوفي بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها ,و هي ترث في ستة حالات

1-ترث النصف إذا لم يوجد معها من يعصبها (ابن ابن) و لا بنت صلبية و لا بنت ابن أقرب منها درجة.

مثال توفي شخص عن أب و أم و بنت الابن

-بنت الابن ترث النصف (2/1)لانفرادها

-الأم ترث السدس (6/1)

-الأب يرث الباقي تعصيبا.

2- ترث الثلثان إذا كان هناك بنتين فأكثر مع إنعدام البنت الصلبية و إبن الإبن في درجتهن .

مثال : مات شخص عن أب و 3 بنات إبن

- بنات الإبن ترثن الثلثان
- الأب يرث الباقي تعصيبا

3- ترث بالتعصيب إذا كان معها إبن إبن و يكون للذكر ضعف نصيب الأنثى .

مثال : توفي شخص عن زوجة و إبن إبن و بنت إبن

- الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث
- إبن الإبن و بنت الإبن يرثان بالتعصيب

4- ترث السدس عند وجود البنت الصلبية الواحدة و عدم وجود إبن الإبن في درجتها يعصبها وذلك تكملة للثلثين نصيب البنات .

مثال : توفي شخص عن بنت و بنت إبن و أخ

- البنت ترث النصف
- بنت الإبن ترث السدس تكملة للثلثين
- الأخ يرث الباقي تعصيبا

5- تحجب بنت الابن بالبنتين الصلبيتين فأكثر و لا ثرث شيئا إلا إذا وجد معها من يعصبها في درجتها أو أسفل منها .

مثال : توفيت إمرأة عن زوج و بنتان و بنت إبن و إبن إبن الإبن .

- الزوج يرث الربع
- البنتان ترثان الثلثان
- بنت الإبن و إبن إبن الابن يرثان بالتعصيب و للذكر مثل حظ الأنثيين .

6- تحجب بنت الإبن بالإبن الصلبي و إبن الإبن الأعلى منها درجة و لا ترث شيئا

مثال : توفي شخص عن زوجة و بنت و إبن الإبن و بنت إبن الإبن .

- الزوجة ترث الثمن
- البنت ترث النصف
- إبن الإبن يرث الباقي بالتعصيب
- بنت إبن الإبن لا ترث لأنها محجوبة بإبن الإبن الأعلى منها درجة .

الدليل على ميراث بنت الإبن :

قال الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم " و المقصود هنا بكلمة " أولادكم " الفروع المباشرة أو فروع الأبناء مهما نزلت درجة الإبن بالإجماع .

أما قانون الأسرة فقد ذكر كل الحالات في المواد التالية :

المادة 144 الفقرة 3 : " أصحاب النصف : ..... بنت الإبن بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى و ولد الإبن في درجتها .... "

المادة 147 الفقرة 2 : " أصحاب الثلثين : .... بنتا الإبن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب و إبن الإبن في درجتهما ... "

المادة 155 فقرة 2 : " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر و هي : ..... بنت الإبن مع أخيها أو إبن عمها المساوي لها في الدرجة أو إبن إبن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض .... "

المادة 149 فقرة 5 : " أصحاب السدس : ..... بنت الإبن و لو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة و أن لا يكون معها إبن إبن في درجتها "

المادة 160 فقرة 4 : " الورثة الذين لهم فرضان : .... بنت الإبن ترث النصف إذا إنفردت ، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة ، و في حالة تعدد بنات الإبن يرثن السدس بدل الثلثين و حكم كل بنت إبن مع بنت إبن أعلى منها درجة كحكم بنت الإبن مع بنت الصلب "

المادة 163 : " يحجب كل من الإبن و إبن الإبن و إن نزل بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة و يحجبها أيضا بنتان أو بنتا إبن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها "

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

المطلب الرابع : ميراث الجد و الجدة

الفرع الأول : ميراث الجد

المقصود هنا الجد الصحيح الذي لا يدلي إلى المتوفي بواسطة أنثى كأبي الأب و أبي أبي الأب.

و للجد في الميراث وضعان : [11]

الوضع 1 : عند عدم وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب ، فيحل محل الأب في حالاته المذكورة سابقا و يحجب به عند وجوده .

و حالات الجد تتمثل في :

الحالة الأولى : يرث سدس التركة عند وجود الفرع الوارث المذكر أو $\frac{1}{6}$

مثال : توفي شخص عن جد و إبن إبن

- الجد يرث السدس.
- إبن الإبن يرث باقي التركة تعصيبا

الحالة الثانية : يرث السدس فرضا و الباقي $\frac{1}{6}$ تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث و هي البنت و بنت الإبن و إن نزلت .

مثال : توفي شخص عن زوجة و بنتان وجد

- الزوجة ترث الثمن $\frac{1}{8}$
- البنتان ترثان الثلثان $\frac{2}{3}$
- الجد يرث السدس فرضا و الباقي $\frac{1}{6}$ تعصيبا

الحالة الثالثة : يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

مثال : توفي شخص عن زوجة وجد

الزوجة ترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث $\frac{1}{4}$.

الجد يرث باقي التركة تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

الحالة الرابعة : يحجب الجد و لا يرث عند وجود الأب ، و يحجب الجد القريب الجد البعيد .

الوضع 2 : عند وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب ، و هناك صورتان :

---

[11] **بوزيري سعيد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 61 ، 62 .**

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الصورة الأولى : يكون فيها الجد مع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب و ليس معهم صاحب فرض ، و للجد هنا فرضان يورث أفضلهما :

- إما ثلث جميع الأموالإما المقاسمة بالتعصيب مع الإخوة و يكون نصيبه كأحدهم .

الصورة الثانية : يجتمع فيها الجد مع الإخوة و الإخوات الأشقاء أو لأب و معهم أصحاب الفروض ، و هنا يكون للجد الأفضل من :

1- المقاسمة

2- ( ) ثلث باقي التركة بعد أصحاب الفروض $\frac{1}{3}$

3- ( ) سدس التركة $\frac{1}{6}$

الدليل على ميراث الجد :

من الكتاب قول الله تعالى : " و لأبويه كل واحد منهما السدس " [12]

الجد هنا يسمى الأب مجازا ، لأن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجوده .

و من السنة ما رواه الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجد ، فقام معقل بن يسار المزني فقال : "قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم للجد بالسدس "

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة و الفقهاء أن الجد يقوم مقام الأب عند إنعدامه و في قانون **الأسرة المادة 148 :** " أصحاب الثلث : .... الجد إن كان مع إخوة و كان الثلث أحظى له "

المادة 149 : " أصحاب السدس : .... الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الإبن ، وعند عدم الأب"

المادة 158 : " إذا إجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين ، فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة و إذا إجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من :

1- سدس جميع المال

2- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض

3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم

أمثلة عن ميراث الجد :

-توفي شخص عن جد و إبن

الجد يرث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث

الإبن يرث الباقي تعصيبا

---

[12] الآية 27 من سورة الأعراف

- توفيت إمرأة عن زوج وجد

الزوج يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث

الجد يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث

- توفي شخص عن زوجة و بنت وجد

الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث

البنت ترث النصف لإنفرادها

الجد يرث السدس فرضا و الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث

- توفي شخص عن أخ شقيق وجد

الأخ يرث مقاسمة مع الجد و هو نصف التركة.

الجد يورث بالمقاسمة لأنها افضل له من الثلث لانه سيرث النصف

- توفي شخص عن 5 إخوة لأب وجد

الجد يرث الثلث لأنه أفضل له من المقاسمة

الإخوة يرثون باقي التركة تعصيبا

الفرع الثاني : ميراث الجدة [13]

الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبها ذكر بين الأنثين ،و هي أم أحد الأبوين أو أم الجد الصحيح أو أم الجدة الصحيحة ، مثل : أم الأم ، أم الأب ، أم أب الأب ، أم أم الأم .

أما الجدة غير الصحيحة مثل أم أب الأم و أم أب أم الأب هي من ذوي الأرحام المتأخرين في الإرث عن أصحاب الفروض و العصبات .

للجدة الصحيحة حالتان في الميراث :

الحالة 1 : ترث السدس سواء كانت واحدة أو أكثر ، و لا تأخذ الجدات أكثر من السدس في أي حال من الأحوال .

الحالة 2 : تحجب الجدة ب :

- تحجب بوجود الأم سواء كانت الجدة لأم أو الجدة لأب أو كلتاهما .
- تحجب الجدة لأب بالأب و الجد إذا إتصلت للميت به ، فإذا كانت الجدة لأم لا تحجب بالأب لأنها لا تدلي به إلى المتوفي .

---

[13] **بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الثاني الميراث و الوصية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ، ص 98 ، 99 .**

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

- تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة فإن أم الأب تحجب أم الأم و لو كانت محجوبة بالأب .

الدليل على توريث الجدة :

لم يرد في كتاب الله تعالى حكم ميراث الجدة الصحيحة ، لكن فرض لها السدس بالسنة والإجماع حيث أجمع الصحابة في عهد عمرو و علي رضي الله عنهما على إعطاء ام الأب السدس لقوله صلى الله عليه و سلم : " أطعموا الجدات السدس"

و كذا ما رواه الإمام أحمد بن عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه و سلم قضى للجدتين بالسدس بينهما.

يستفاد من الأحاديث النبوية أن الوارثات من الجدات هما الجدة لأم و الجدة لأب فلا ترث مثلا أم الجد للأب و إن علا .....

و قد نص قانون الأسرة في المادة 149 : " أصحاب السدس : .... الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة ، فأن إجتمعت جدتان و كانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما ، أو كانت التي للأم أبعد ، فأن كانت هي الأقرب إختصت بالسدس .... "

المادة 161 : " تحجب الأم كل جدة ، و تحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ، ويحجب الأب و الجد أصلهما من الجدات "

أمثلة على ميراث الجدة :

* توفي شخص عن أم و أب و جدة (أم الأم)

- الأم ترث الثلث

- الأب يرث الباقي تعصيبا

- الجدة لا ترث شيئا لأنها محجوبة بالأم

* توفي شخص عن زوجة و جدة (أم الأم) و أب

- الزوجة ترث الربع

- الجدة ترث السدس

- الأب يرث الباقي تعصيبا

* توفي شخص عن زوجة و أم الأب و أم الأم و أم أب الأم .

- الزوجة ترث الربع

- أم الأب و أم الأم ترثان السدس بالتساوي

- أم أب الأم لا ميراث لها لأنها جدة غير صحيحة و هي من ذوي الأرحام

المطلب الخامس : ميراث الحواشي

الفرع الأول : ميراث الأخوات الشقيقات

الأخت الشقيقة هي الأنثى التي تشارك الميت في أصله أي تشترك معه في الأب والأم و للأخت الشقيقة الحالات التالية في الميراث : [14]

الحالة الأولى : ترث النصف إذا إنفردت و لم تكن عصبة بالغير أي لم يوجد معها أخ شقيق تعصب به ، و لم تكن عصبة مع الغير أي لم يوجد معها بنت صلبية أو بنت إبن ، و لم يكن من يحجبها من أب أو إبن أو إبن إبن .

الحالة الثانية : ترث الثلثان إذا كانتا إثنتين أو أكثر و ليس معهن من يحجبهن ومن يعصبهن .

الحالة الثالثة : التعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ شقيق تعصب به فللذكر مثل حظ الأنثيين بشرط عدم وجود الحاجب .

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير إذا وجد معها الفرع المؤنث أي البنت الصلبية أو بنت الإبن فتصير الأخت عصبة مع البنت أو بنت الإبن و تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض تعصيبا .

الحالة الخامسة : ترث مع الجد مع مراعاة الأفضليات الشرعية و القانونية المقررة المذكورة في المادة 158 و المسائل الخاصة في المادة 175 كالمسألة الأكدرية .

الحالة السادسة : تشارك الإخوة للأم في المسألة المشتركة بتحقق الشروط حسب المادة 176: " يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة و هي : زوج و أم أو جدة و إخوة لأم و إخوة أشقاء ، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم و الإخوة الأشقاء الذكور و الإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة"

الحالة السابعة : تحجب من الميراث و لا ترث شيئا عند وجود الفرع الوارث المذكر كالإبن و إبن الإبن و إن نزل، و تحجب بالأب دون الجد .

---

[14] بلحاج العربي,المرجع السابق,ص119

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الدليل على ميراث الأخت الشقيقة :

ثبت ميراث الأخت الشقيقة في قول الله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك ، و هو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك و إن كانوا إخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين " [15]

و ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قضى في البنت و بنت الإبن والأخت فجعل للبنت النصف و بنت الإبن و الأخت الباقي .

و قال صلى الله عليه و سلم : " إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة "

و المشرع الجزائري في قانون الأسرة :

المادة 144 فقرة 4 : " أصحاب النصف : ..... الأخت الشقيقة بشرط إنفرادها وعدم وجود الشقيق و الأب و ولد الصلب و ولد الإبن ذكرا أو أنثى و عدم الجد الذي يعصبها "

المادة 147 فقرة 3 : " أصحاب الثلثين : .... الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر أو الأب أو ولد الصلب "

المادة 155 فقرة 3 : " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر و هي : ... الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق "

المادة 156 : " العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة أو لأب و إن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الإبن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد" .

المادة 164 : " يحجب كل من الأب و الإبن و إبن الإبن و إن نزل الأخت الشقيقة و يحجب الأخت لأب كل من ..... و الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها و الأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ للأب "

أمثلة على ميراث الأخت الشقيقة :

1- توفيت إمرأة عن زوج و أخت شقيقة

- الزوج يرث النصف فرضا

- الأخت ترث النصف فرضا

2- توفي شخص عن أم و زوجة و أختين شقيقتين

- الأم ترث السدس

- الزوجة ترث الربع

---

1 سورة النساء ،,آية 176

- الأختين ترثان الثلثان مناصفة

3- توفيت إمرأة عن زوج و بنت و أخ شقيق و أخت شقيقة

- البنت ترث النصف

- الزوج يرث الربع

- الأخ و الأخت يرثان الباقي و للذكر مثل حظ الأنثيين .

4- توفيت إمرأة عن زوج و بنت و بنت إبن و أخت شقيقة

- الزوج يرث الربع

- البنت ترث النصف

- بنت الإبن ترث السدس

- الأخت ترث الباقي تعصيبا مع الغير لوجود البنت و بنت الإبن

5- توفي شخص عن أم و إبن و أخت شقيقة

- الأم ترث السدس

- الإبن يرث الباقي تعصيبا

- الأخت لا ترث شيئا لأنها محجوبة بالإبن

الفرع الثاني : ميراث الأخوات لأب و الأخوات لأم

الأخوات لأب :

الأخت لأب هي كل من شاركت الميت في أبيه مباشرة ، و هي لا ترث عند وجود الفرع و الأصل المورثين و الأخ الشقيق و الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير ، و في حالة غياب هؤلاء تختلف حالاتها في الميراث :[16]

الحالة الأولى : ترث النصف فرضا إذا كانت منفردة عن أختها و أخيها لأب وعن الأخت الشقيقة إذا لم يوجد من يحجبها و عن الفرع الوارث و عن الأب .

الحالة الثانية : ترث الثلثين إذا كانتا إثنتين فأكثر عند إنعدام الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات أو الفرع الوارث أو الأب .

---

1 بلحاج العربي ,المرجع السابق ،ص122،123

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الحالة الثالثة : ترث السدس إذا كانت واحدة أو أكثر بوجود أخت الميت الشقيقة الواحدة و هذا تكملة للثلثين بشرط إنعدام الأخ لأب الذي يعصبها ، و في حالة وجوده ترث الباقي تعصيبا بشرط عدم وجود من يعصبها .

الحالة الرابعة : أن تكون الأخوات لأب عصبة مع الأخ لأب ، فيأخذن ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو كل التركة إذا إنفردت و للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الخامسة : تصير عصبة مع البنت أو بنت الإبن أو كلتاهما ، فيأخذن الباقي مثل الأخوات الشقيقات مع البنات ، و إذا نفذت التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض فلا تأخذ الأخت شيئا .

الحالة السادسة : ترث مع الجد وفقا للأفضليات المذكورة في المادة 158 قانون الأسرة .

الحالة السابعة : لا ترث شيئا و تحجب ب :

*الفرع الوارث المذكر الإبن و إبن الإبن و إن نزل

* الأب

* الأخ الشقيق

* الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها أو الأختين الشيقيقتين فأكثر إلا إذا كان مع الأخت لأب ، أخ لأب يعصبها .

الدليل على ميراث الأخت لأب :

دليل ميراث الأخت لأب هو نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة ، قال الله تعالى :" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...." و معنى الكلالة في هذه الآية أن الأخت لا ترث مع الأب أو الولد .

و قد بينت السنة النبوية المطهرة المراد بالولد و هو الإبن و إبن الإبن و إن نزل لا البنت ، و هذا يتماشى مع قوله تعالى : " و هو يرثها إن لم يكن لها ولد " القصد هنا الإبن و إبن الإبن و ليس البنت لأن الأخ يحجبها بالإبن و إن نزل ، و أصل حجبها بالشقيق هو ما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قضى بأن الرجل يرث أخاه لأبيه و أمه دون أخيه لأبيه .

و من قانون الأسرة نصت المادة 144 فقرة 5 : " أصحاب النصف :: .... الأخت لأب بشرط إنفرادها عن الأخ و الأخت لأب و عمن ذكر في الشقيقة "

المادة 147 فقرة 4 : " أصحاب الثلثين : .... الاختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب و من ذكر في الشقيقتين "

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

المادة 149 فقرة 6 : " أصحاب السدس : .... الأخت لأب و لو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة ، و إنفرادها عن الأخ للأب و الأب و الولد ذكرا كان أو أنثى "

المادة 155 فقرة 4 : " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر و هي : ".... الأخت لأب مع أخيها لأب "

المادة 156 : حيث نصت بأن الأخت لأب تصير عصبة مع البنات الصلبيات أو بنات الإبن بشرط عدم وجود أخت شقيقة .

المادة 164 : " .... يحجب الأخت لأب كل من الأب و الإبن و إبن الإبن و إن نزل و الأخ الشقيق و الاخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها و الأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ لأب..

أمثلة على ميراث الأخت لأب :

1- توفيت إمرأة عن زوج و أخت لأب

- الزوج يرث النصف فرضا

- الأخت لأب ترث النصف فرضا

2- توفي شخص عن زوجة و إخوة لأم و أختين لأب

- الزوجة ترث الربع

- الإخوة لأم يرثون الثلث

- الأختان لأب ترثان الثلثان فرضا .

3- توفي شخص عن زوجة و أخت شقيقة و أخت لأب

- الزوجة ترث الربع

- الأخت الشقيقة ترث النصف

- الأخت لأب ترث السدس تكملة للثلثين .

4- توفيت إمرأة عن زوج و أخت شقيقة و أخت لأب و أخ لأب

- الزوج يرث النصف

- الأخت الشقيقة ترث النصف

- الأخ و الأخت لأب لا يرثان شيئا لنفاذ التركة .

5- توفي شخص عن زوجة و أم و بنت و أختين لأب

- الزوجة ترث الثمن

- الأم ترث السدس

- البنت ترث النصف

- الأختين لأب ترثان الباقي تعصيبا

6- توفي شخص عن زوجة و أم و أب و أخت لأب

- الزوجة ترث الربع

- الأم ترث الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة

- الأب يرث الباقي تعصيبا

- الأخت لأب لا ترث شيئا لأنها محجوبة بالأب .

7- توفيت إمرأة عن زوج و بنت و أخت شقيقة و أخت لأب

- الزوج يرث الربع

- البنت ترث النصف

- الأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا

- الأخت لأب لا ترث شيئا لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة

الإخوة و الأخوات لأم :

هم الإخوة و الأخوات من الأم فقط ، و يرثون بطريق الفرض لا التعصيب و يتساوى الذكور و الإناث في الميراث عند الإنفراد و عند الإجتماع و لا يفضل الذكر على الأنثى ، و لهم ثلاث حالات في الميراث : [17]

1- يرث السدس إذا كان منفردا سواء كان ذكرا أو أنثى

2- يرثون الثلث إذا كانوا أكثر من واحد و تكون القسمة بالتساوي دون التفريق بين الذكر والأنثى .

3- لا يرثون عند وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر الوارث : الإبن ، إبن الإبن البنت ، بنت الإبن ، الأب ، الجد الصحيح و إن علا .

الدليل على ميراث الإخوة لأم :

قول الله تعالى : " و إن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين"

و قد أجمع الفقهاء أن المقصود بالإخوة هنا هم الإخوة لأم لأنهم من ذوي الفروض و في قانون الأسرة نصت على ذلك المادة 149 فقرة 7 : " أصحاب السدس : ..... الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى ، و عدم وجود الأصل و الفرع الوارث "

---

1 الدكتور بلحاج العربي ،أحكام التركات و المواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 ،ص183 ،184

و المادة 148 فقرة 2 : " أصحاب الثلث : .... الإخوة لأم بشرط إنفرادهم عن الأب و الجد للأب و ولد الصلب و ولد الإبن ذكرا كان أو أنثى "

أمثلة على ميراث الإخوة لأم :

1- توفي شخص عن زوجة و اخ لأم و أخ شقيق

- الزوجة ترث الربع

- الأخ لأم يرث السدس

- الأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا

2- توفيت إمرأة عن زوج و أخ لأم و أخت لأم و أم

- الزوج يرث النصف

- الأم ترث السدس

- الأخ لأم و الأخت لأم يرثان الثلث

المبحث الثاني : العصبات

المطلب الأول : معنى للعصبة

العصب لغة يعني الإحاطة بالشيء ، و العصبة مأخوذة من : عصب القوم بفلان عصبا " أي أحاطوا به و إجتمعوا حوله ، و منه قول الله تعالى : " قالوا لئن أكله الذئب و نحن عصبة إنا إذا لخاسرون " [18]

و قوله أيضا : " إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم " [19]

أما إصطلاحا تطلق العصبة على الأقارب من جهة الأب الذين ليس لهم فروض مقدرة في الكتاب و السنة فيأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض و كل التركة إذا إنفردوا .

و قد عرفت المادة 150 قانون الأسرة أصحاب العصبة : " العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده ، أو ما بقي منها بعد أخذ أًصحاب الفروض حقوقهم ، و إن إستغرقت الفروض التركة فلا شيء له . "

---

1 سورة يوسف آية14

2 سورة النور آية 11

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

المطلب الثاني : الدليل على توريث العصبات

لقد وردت مشروعية توريث العصبات في الكتاب و السنة

قال الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "

و قوله تعالى : " و لأبواه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمه الثلث " هنا ذكر نصيب الام و لم يذكر نصيب الأب عند عدم وجود الفرع الوارث مما يدلل على أنه يرث الباقي بالتعصيب ، و قال الله تعالى : " إن أمرؤ هلك و ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد " و هذا معناه أن الأخ يرث أخته في كل تركتها إن لم يكن لها ولد .

* و من السنة قول النبي صلى الله عليه و سلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر "

كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه و سلم قضى لإبنتي سعد بن الربيع الذي إستشهد بالثلثين و لأمهما بالثمن و جعل الباقي لعمهما و هذا هو التعصيب .

المطلب الثالث : أقسام العصبة

تنقسم العصبة إلى قسمين :

عصبة سببية و عصبة نسبية

الفرع الأول : العصبة السببية

العصبة السببية هي قرابة حكمية تنشأ بسبب العتق حيث يرث العاتق المعتق بسبب ما اعطاه من حرية و يسمى الإرث هنا : " الإرث بولاء العتاقة "

و لم يتعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من العصبة نظرا لإنعدام هذا النوع من القضايا .

الفرع الثاني : العصبة النسبية

تنشأ العصبة النسبية بسبب النسب ،و هم فروع الميت و أقرباؤه من جهة الأب وهم لا يدلون لمورثهم بواسطة أنثى كالإبن و إبن الإبن و الأخ الشقيق و إبن الأخ الشقيق .

أنواع العصبة النسبية :

تنص المادة 151 قانون الأسرة : " العصبة ثلاثة أنواع :

- عاصب بنفسه
- عاصب بغيره
- عاصب مع غيره
-

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

العصبة بالنفس :

العاصب بنفسه هو كل ذكر لم يتوسط في نسبه إلى الميت أنثى كالإبن و الأب والجد و الأخ الشقيق و الأخ لأب و العم الشقيق و العم لأب .

المادة 152 : " العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر "

و العاصب بالنفس طبقا للمادة 153 أربعة أصناف : " العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الإجتماع حسب الترتيب الآتي :

1- جهة البنوة : و تشمل الإبن ، و إبن الإبن مهما نزلت درجته

2- جهة الأبوة : و تشمل الأب و الجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد .

3- جهة الأخوة : و تشمل الإخوة الأشقاء أو لأب و أبناؤهم مهما نزلوا

4- جهة العمومة : و تشمل أعمام الميت ، و أعمام أبيه ، وأعمام جده مهما علا و أبناؤهم مهما نزلوا "

و ينبغي توريث العصبة بالنفس على مبادئ و هي :

* إذا إنفرد العاصب أخذ كل التركة ، و عند وجود أصحاب الفروض يأخذ الباقي منها بعد أنصبتهم ، و إذا إستغرقت أنصبة أصحاب الفروض كل التركة فلا ميراث له ، و هذا ما نصت عليه المادة 150 .

* إذا وجد أكثر من عاصب بالنفس و إختلفوا في الجهة يكون الترتيب حسب ما هو مذكور في المادة 153 و بالتالي تقدم البنوة على الأبوة و الأبوة على الأخوة وهكذا.

* إذا تعدد العاصبون بالنفس و كانوا من نفس الجهة يقدم أقربهم درجة إلى الميت، وهذا ما تطرقت له المادة 154 : " إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد وإتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت ."

* إذا تعددوا و إتحدوا في الجهة و الدرجة كان التقديم بقوة القرابة فيقدم من يكون ذا قرابتين على من يكون ذا قرابة واحدة ، مثال : يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب و يسمى هذا التقديم " تقديم بقوة القرابة " و يكون في جهة الأخوة و العمومة و لا يمكن أن يتصور في جهة البنوة و الأبوة .

المادة 154 : " ..... و إذا إتحدوا في الجهة و الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة ، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة "

* أما إذا تعددوا و إتحدوا في الجهة و الدرجة و قوة القرابة ورثوا بالتعصيب وإشتركوا بالميراث بالتساوي ، المادة 154 : " ..... و إذا إتحدوا في الجهة والدرجة و القرابة ورثوا بالتعصيب و إشتركوا في المال بالسوية "

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

فالقاعدة في ميراث العصبة بالنفس هي قاعدة الأقرب فالأقرب أي أن القريب يحجب البعيد ، و من أدلى للمورث بواسطة لا يرث بوجودها مثلا : إبن الإبن لا يرث بوجود الإبن .

أمثلة :

1- توفي شخص عن أب ، إبن ، إبن الإبن

- الأب يرث السدس

- الإبن يرث الباقي تعصيبا

- إبن الإبن محجوب بالإبن

2- توفي شخص عن زوجة و أم و أخ شقيق

- الزوجة ترث الربع

- الأم ترث الثلث

- الأخ يرث الباقي تعصيبا

العصبة بالغير :

هي كل أنثى صاحبة فرض إحتاجت في عصوبتها إلى الغير ،و شاركت ذلك الغير في العصوبة فترث بالتعصيب لا بالفرض ، فترث معه و للذكر مثل حظ الأنثيين و طبقا للمادة 155 :" العاصب بغيره هي كل أنثى عصبها ذكر و هي :

1- البنت مع أخيها

2- بنت الإبن مع أخيها ، أو إبن عمها المساوي لها في الدرجة أو إبن إبن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض

3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق

4- الأخت لأب مع أخيها لأب

و في كل هذه الأحوال يكون " الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين "

و لا تتحقق العصبة بالغير إلا بتوافر شروط معينة و هي :

- أن تكون الأنثى صاحبة فرض ، و التي لا فرض لها لا تعتبر عصبة بالغير مثل بنت البنت.

- أن يكون المعصب في درجتها فمثلا الأخ لا يعصب البنت

- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض ، مثلا إبن الإبن لا يعصب البنت لأنها أقوى منه قرابة

.

- أن يكون المعصب عاصبا بنفسه ، أما إذا كان صاحب فرض فلا يمكنه أن يعصبها .

أمثلة :

1- توفي شخص عن زوجة و أخ شقيق و أخت شقيقة

- الزوجة ترث الربع

- الأخ و الأخت يرثان الباقي تعصيبا و للذكر مثل حظ الأنثيين .

2- توفيت إمرأة عن زوج و إبن و بنت

- الزوج يرث الربع

* الإبن و البنت الباقي تعصيبا و للذكر مثل حظ الأنثيين .

العصبة مع الغير :

هي كل أنثى لها فرض مقدر شرعا تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة وهي تنحصر في الأخت الشقيقة و الأخت لأب طبقا للمادة 156 " العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة أو لأب و إن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب ، أو بنات الإبن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد "

و حكم العصبة مع الغير في الإرث أنها ترث الباقي من التركة بعد الفروض بالتعصيب وتعتبر في قوة أخيها في الإرث و الحجب .[20]

و إذا إستغرقت الفروض كل التركة فلا شيء للعصبة مع الغير لأنها مؤخرة في الترتيب عن أصحاب الفروض .

و دليل التوريث في هذه الحالة قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة "

مثال :

توفي شخص عن زوجة و بنت و أخت :

- الزوجة ترث الثمن
- البنت ترث النصف
- الأخت ترث الباقي تعصيبا مع البنت .
-

1 عبد الفتاح تقية ،الوجيز في المواريث و التركات، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ،ص85

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

المبحث الثالث : ذوي الأرحام

المطلب الأول : تعريف ذوي الأرحام

لغة الأرحام جمع رحم و هي منبت الولد في بطن الأم ، قال الله تعالى : " هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء " [21] .

و تسمى القرابة بالرحم ، قال الله تعالى : " و إتقوا الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " [22].

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله و من قطعني قطعه الله " .

أما اصطلاحا ذوي الأرحام هم الأقارب الورثة الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات مثل العمات و الخالات و أولاد البنات و بنات الإخوة و أولاد الأخوات . [23]

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من ذوي الأرحام

إنقسم الفقهاء إلى مذهبين :

1- ذهب مالك والشافعي إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون لعدم وجود نص يورثهم في الكتاب والسنة ، فإذا مات شخص ولم يكن هناك صاحب فرض أو عاصب تؤول التركة إلى بيت مال المسلمين .

2- أما أحمد بن حنبل وأبو حنيفة يدعون إلى توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات ، و حجتهم في ذلك قول الله تعالى : "و أولوا الأرحام بعضكم أولى ببعض في كتاب الله " [24].

و وافقهم في ذلك فقهاء الظاهرية و الشافعية و المالكية المتأخرون .

و نص المشرع الجزائري على توريث ذوي الأرحام في المادة 180 : " .... فإذا لم يوجد ذو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام .... ".

المطلب الثالث : ترتيب ذوي الأرحام و كيفية توريثهم

---

1 سورة آل عمران آية 6

2 سورة النساء آية 1

3 بوزيري سعيد ،أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر،الجزائر 2007 ،ص 90،91

4سورة الأنفال آية 75

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

ينحصر ذوي الأرحام في أربعة أصناف و هي :

1- **فروع الميت :** من ينتسبون إلى الميت من فروعه غير الوارثين فهم فروعه و هو أصل لهم و هو كل فرع توسط بينه و بين الميت أنثى كأولاد البنت مثل إبن البنت وبنت البنت ، و أولاد بنات الإبن و إن نزلوا مثل إبن بنت الإبن و بنت بنت الإبن .

2- **أصول الميت :** من ينتسب إليهم الميت من أصوله غير الوارثين فهم أصوله وهو فرع لهم و هو الجد غير الصحيح (الفاسد)و إن علا مثل أبي الام و أبي ام الأب ، و الجدة غير الصحيحة و إن علت مثل أم أبي الأم .

3- **فروع أبوي الميت :** و هم :

- أولاد الأخوات الشقيقات و لأب ذكورا و إناثا مهما نزلوا مثل إبن و بنت الأخت الشقيقة و إبن و بنت الأخت لأب .
- بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورا و إناثا مهما نزلت مثل بنت إبن الأخ الشقيق أو لأب ، و بنت إبن إبن الأخ الشقيق أو لأب .
- أولاد الإخوة و الأخوات لأم ذكورا و إناثا مهما نزلوا كإبن و بنت الأخ لأم و الأخت لأم.

4- فروع أحد أجداد الميت : و هم من ينتسبون إلى أجداد الميت و جداته من فروعهم من غير الوارثين و هم :

- أعمام الميت لأم و عماته مطلقا و أخواله مطلقا و خالاته مطلقا و أولاد هؤلاء جميعا ذكورا و إناثا مهما نزلوا.
- بنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب و فروعهن ذكورا و إناثا مهما نزلوا .
- بنات أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب و فروعهن ذكورا و إناثا مهما نزلوا .[25]

---

1 بالباقي عبد المؤمن ، التركات و المواريث في ضوء الكتاب و السنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم ، دار الهدى للطباعة و النشر، ص 134 ، 135

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الفصل الثاني : المسائل الفقهية و الخاصة و الإرث بالتقدير

المبحث الأول : المسائل الفقهية

المطلب الأول : الرد

الفرع الأول : تعريف الرد

الرد لغة هو العود و الرجوع و الصرف ، قال الله تعالى : " و رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا " [26]

أما إصطلاحا يراد بالرد زيادة في السهام و نقص في أصل المسألة ، أو صرف الزائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب كل بقدر سهامه.[27]

الفرع الثاني : مشروعية الرد

لقد ذكر الرد في القرآن الكريم لقول الله تعالى : " و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " [28] و يقصد في هذه الآية بأولو الأرحام أقرب الناس إلى الميت و بالتالي فهم أصحاب الفروض و هم أولى بالتركة .

و من السنة قول النبي صلى الله عليه و سلم : " من ترك مالا فلورثته "

و إختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة حول مشروعية الرد و ظهر رأيان :

الفريق الأول : يرى الأخذ بالرد ، و قد ذهب إلى هذا الرأي عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و شريح و مجاهد و أبو حنيفة و أصحابه و الحنابلة و إستدلوا في ذلك بقول الله المذكور سابقا ، و تفيد هذه الآية حق ميراث مورثهم الذين يتصلون به بقرابة الرحم و لا يدخل في عمومها الزوجان لغياب القرابة المحرمية .

الفريق الثاني : يرى منع الميراث بالرد ، فإذا بقي فائض من التركة يؤول إلى بيت المال ، و هو مذهب زيد بن ثابت و أخذ به المالكية و الشافعية و الأوزاعي و دليلهم في ذلك حذيث

---

[26] سورة الأحزاب ، الآية 25 .
[27] عبد الفتاح تقية ، المرجع السابق ، ص 111 .
[28] سورة الأنفال ، الآية 75 .

الرسول صلى الله عليه و سلم : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " لذا فلا يستحق الوارث إذا زاد من نصيبه ، أما متأخروا المالكية و الشافعية فقد ذهبوا إلى أن فائض التركة بعد أصحاب الفروض يعود إلى بيت المال إذا كان منتظما ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يرد على أصحاب الفروض بإستثناء الزوجين .

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالرد و نص عليه في المادة 167 : " إذا لم تستغرق فروض التركة و لم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

و يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام "

و هنا نلاحظ أن المشرع ساند الجمهور في الفقرة الأولى و أخذ برأي عثمان بن عفان في الفقرة الثانية في الرد على أخذ الزوجين من عدم وجود عاصب أو صاحب فرض نسبي أو ذي رحم.[29]

الفرع الثالث : الورثة الذين يرد عليهم و الذين لا يرد عليهم

هناك شروط معينة يجب توافرها حتى يكون في المسألة رد و هي :

1- وجود صاحب فرض

2- عدم وجود عاصب

3- بقاء فائض من التركة بعد أصحاب الفروض

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة رد .

الورثة الذين يرد عليهم :

يرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين و هم :

- البنت - بنت الإبن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب
- الأم - الجدة الصحيحة - الأخت لأم - الأخ لأم

---

[29] منصور كافي ، علم الفرائض في الشريعة و القانون ، دار العلوم ، الجزائر ، ص 121 ، 122 .

الورثة الذين لا يرد عليهم :

الورثة الذين لا يرد عليهم من أصحاب الفروض فهما الزوجان و ذلك لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية إنما قرابة سببية ، أي أن القرابة إكتسبت بسبب النكاح .

و تنقطع بالموت و لا يرد على أحد الزوجين ، إنما يأخذ كل واحد منهما فرضه فقط ، كما أن الأب و الجد و إن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات فإنه لا يرد عليهما لأنه متى وجد الأب أو الجد فلا يمكن أن يكون في المسألة رد لأنهما يصبحان عصبة و يأخذان الباقي .

الفرع الرابع : كيفية حل مسائل الرد

مسائل الرد تنقسم إلى أربعة أقسام بالنظر إلى وجود أحد الزوجين من عدمه .[30]

1- أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد و بدون أحد الزوجين :

في هذه الحالة يكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ، لأن جميع التركة لهم بالفرض و الرد .

مثال : توفي شخص عن بنت

ترث النصف فرضا و النصف ردا

2- أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة و بدون أحد الزوجين :

في هذه الحالة تقسم التركة على عدد الأسهم و ليس على عدد الرؤوس أي أن مجموع عدد الأسهمم يصبح هو الأصل الجديد ، و هو الذي تقسم عليه التركة .

مثال : توفي شخص عن أم و أخ لأم و التركة هي 72.000 دج

الفروض : الأم ترث الثلث ، الأخ لأم يرث السدس أ للأصل : 6

سهم الأم : 2 سهم الأخ لأم : 1 بالرد : 3 الأصل الجديد

قيمة السهم : $\frac{72.000}{3} = 24.000$ دج

نصيب الأم : 48.000 دج نصيب الأخ لأم : 24.000 دج

3- أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين :

---

[30] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 280 ، 281 .

هنا نجعل المسألة من مخرج فرض (أحد الزوجين) لأنه لا يرد عليه ، الباقي يقسم على عدد الرؤوس إذا كان صنفا واحدا ، و إذا كانوا ذكورا و إناثا كان للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : توفي شخص عن زوجة و 7 بنات إبن ، و التركة 8000 دج .

الزوجة ترث الثمن ، 7 بنات إبن ، الأصل : 8

سهم الزوجة (1) ، أسهم بنات الإبن (7)

قيمة السهم : $\frac{8000}{8} = 1000$ دج

نصيب الزوجة : 1000 دج ، نصيب بنات الإبن 7000 دج (لكل واحدة 1000 دج

4- أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين :

هنا يعطى للزوج أو الزوجة فرضه من أصل المسألة و الباقي من التركة بعد إخراج أسهم أحد الزوجين ، و يقسم على أسهم الورثة بنسبة أنصبتهم .

مثال : توفي شخص عن : زوجة و بنت و أم ، و التركة 1920 دج

الفروض : الزوجة ( ) ، البنت ($\frac{1}{2}$) ، الأم ($\frac{1}{6}$) ، الأصل : 24

الأسهم : (3) (12) (4) ، بالرد : 16

نصيب الزوجة : = 240 دج

الباقي من التركة 1920 – 240 = $\frac{1920}{8}$ 1680 دج

مقدار السهم بعد الإخراج = $\frac{1680}{16}$ 105 دج

نصيب البنت 105 x 12 = 1260 دج

نصيب الأم : 105 x 4 = 420 دج

المطلب الثاني : العول

الفرع الأول : المقصود بالعول

لغة العول له عدة معان ، فهو يأتي بمعنى الظلم و الجور و منه قوله تعالى : " ذلك أدنى أن لا تعولو" [31] أي تظلموا و تجوروا ، و يأتي بمعنى الإرتفاع يقال " عال الماء و إرتفع "

أما إصطلاحا فهو زيادة في السهام و نقص في الأنصبة و ذلك عند إزدحام فروض الورثة و عجز أصل المسألة عن الوفاء بها .

الفرع الثاني : مشروعية العول

لم يرد بشأن العول نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية لأنه لم يكن هناك عول في زمن النبي صلى الله عليه و سلم ، و أول من قضى بالعول هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عرضت عليه مسألة لم يتسع أصلها لفروضها و هي :

" زوج و أختان شقيقتان" فتردد عمر قبل الفصل فيها ، فقال للصحابة " إن بدأت بالزوج أو الأختين لم يبقى للآخر حق كامل " فأشار عليه عباس بن عبد المطلب بالعول فقال له : " أعيلوا الفرائض " فقضى عمر رضي الله عنه بذلك فلم يعط الزوج نصيبه كاملا ، و لم يعط الأختين نصيبا كاملا بل أدخل النقص على النصيبين، و قد وافقه الصحابة على ذلك ، وهو رأي جمهور الفقهاء .

و قال بالعول الحنفية و المالكية و الشافعية ، لكن إبن عباس و الظاهرية إعترضوا على ذلك.

و قد نص المشرع الجزائري على العول في المادة 166 : " العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم بالإرث "

---

[31] سورة النساء ، آية 3 .

الفرع الثالث : الأصول التي تعول و الأصول التي لا تعول

أولا : الأصول التي تعول [32]

الأصول التي تعول هي : 6 ، 12 ، 24 .

- الستة (6) : تعول أربع مرات متتالية مثنى و فردا فتصل بعولها إلى 10 أي تعول إلى : 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10.

- أثني عشر (12) : تعول إلى ثلاث مرات فردا 13 ، 15 ، 17 .

- الأربعة و العشرون (24) : تعول مرة واحدة 27 .

ثانيا : الأصول التي لا تعول [33]

الأصول التي لا تقبل العول هي 2 ، 3 ، 4 ، 8 و يتبين ذلك في الأمثلة التالية :

مثال 1 : توفي شخص عن زوج و أخت شقيقة

الزوج يرث النصف

الأخت ترث النصف

عدد الأسهم مساوي لأصل المسألة

مثال 2 : توفيت إمرأة عن أم و أخ شقيق

الأم ترث الثلث

الأخ يرث الباقي فتستغرق التركة

مثال 3 : مات شخص عن زوجة و أخ لأب

الزوجة ترث الربع

الأخ يرث الباقي فتستغرق التركة و ليس هناك عول

مثال 4 : توفي شخص عن زوجة و إبن

الزوجة ترث الثمن

---

[32] منصور كافي ، علم الفرائض في الشريعة و القانون ، دار العلوم ، الجزائر ، ص 123 .

[33] بوزيري سعيد ، المرجع نفسه ، ص 127 .

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الإبن يرث الباقي فتستغرق التركة من غير عول

الفرع الرابع : مسائل تطبيقية على العول

ث1- توفي شخص عن زوجة و أختان شقيقتان و أم

الفروض : الزوجة ( ) ، الأختان ~~(1/4)~~ 1 (2/3) ، الأم (1/6) ، الأصل : 12

الأسهم : (3) ، (8) ، (2) ، بالعول : 13

2- توفي شخص عن زوجة و أب و أم بنت و بنت إبن

الفروض : الزوجة الأب الأم البنت بنت الابن

الأسهم : (3) ، ~~(1/8)~~ 1 (4) ~~(1/6)~~ 1 (4) ~~(1/6)~~ 1 (12) ~~(1/2)~~ 1 (4) ~~1/6~~

الأصل : 24 بالعول : 27

3- توفيت إمرأة عن زوج و أخت لأب و أم

الفروض : الزوج ( ) ، ~~(1/2)~~ 1 أخت لأب (1/2) ، ~~(1/3)~~ 1 الأم (1/3)

الأسهم : (3) ، (3) ، (2)

الأصل : 6 بالعول : 8

4-توفي شخص عن زوجة و بنتا إبن و أم و أب

الفروض : الزوجة ( ) ، ~~(1/8)~~ 1 بنتا الإبن (2/3) ~~(2/3)~~ 2 الأم (1/6) ~~(1/6)~~ 1 الأب (1/6) ~~1/6~~

الأسهم : (3) ، (16) ، (4) ، (4)

الأصل : 24 بالعول : 27

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

المطلب الثالث : الحجب

الفرع الأول : مفهوم الحجب

الحجب لغة هو المنع و هو كل ما حال بين شيئين ، قال الله تعالى : " كلا إنهم عن ربهم لمحجوبون " [34] و قوله أيضا : " و من بيننا و بينك حجاب " [35]

أما إصطلاحا هو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه عند وجود شخص آخر.

و قد عرفه قانون الأسرة في المادة 159 : " الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا

و هو نوعان :

1- حجب نقصان

2- حجب إسقاط "

الفرع الثاني : أقسام الحجب

الحجب نوعان : حجب حرمان (إسقاط) و حجب نقصان

أولا : حجب حرمان

هو منع شخص من ميراثه كليا بسبب وجود شخص آخر أولى منه بالإرث كحجب الجد بالأب ، و إبن و بنت الإبن بالإبن ، و الجدة بالأم .

و يسمى الشخص الذي لا يرث محجوبا .

ثانيا : حجب نقصان

هو منع شخص من فرض مقدر له إلى فرض أنقص منه لوجود شخص آخر مثلا الزوج فرضه النصف و إذا وجد فرع وارث أصبح فرضه الربع، و هنا يكون الزوج محجوبا حجب نقصان .

قال الله تعالى : " و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن "

---

[34] سورة المطففين ، آية 15 .

[35] سورة فصلت ، آية 5 .

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الفرع الثالث : الورثة الذين يحجبون

أولا : الورثة الذين يحجبون حجب نقصان :

1- الزوج : لأنه ينتقل من ($\frac{1}{2}$) عند عدم وجود الفرع الوارث إلى (1/4) عند وجود الفرع الوارث .

2- الزوجة : تنتقل من ($\frac{1}{4}$) عند عدم وجود الفرع الوارث إلى (1/8) عند وجود الفرع الوارث .

3- الأم : تنتقل من ($\frac{1}{3}$) عند عدم وجود الفرع الوارث و الإخوة إلى (1/6) عند وجود الفرع الوارث و الإخوة .

4- بنت الإبن : تنتقل من ($\frac{1}{2}$) إلى ($\frac{1}{6}$) بوجود البنت الصلبية .

5- الأخت لأب : تنتقل من ($\frac{1}{2}$) إلى ($\frac{1}{6}$) بوجود الأخت الشقيقة .

ثانيا : الورثة الذين يحجبون حجب حرمان

1- الجد الصحيح يحجب بالأب و الجد الأقرب منه .

2- الجدة الصحيحة تحجب بالأم و الجدة الأقرب منها .

3- بنت الإبن تحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة ، و بالبنتين الصلبيتين فأكثر إذا لم يكن معهن من يعصبهن .

4- الأخت الشقيقة تحجب بالإبن و إبن الإبن و إن نزل و بالأب .

5- الأخت لأب تحجب بالفرع الوارث المذكر و بالأب و الأخ الشقيق و بالأختين الشقيقتين إن لم يكن معهما عاصب .

6- أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث و بالأب و الجد .

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

الفرع الرابع : مسائل تطبيقية على الحجب

1- توفي شخص عن زوجة و أب و أخ شقيق .

- الزوجة ترث الربع

- الأب يرث الباقي تعصيبا

- الأخ الشقيق محجوب حجب حرمان بالأب

2- توفي شخص عن بنتين و بنت إبن و أخ لأب و أخت لأم

- البنتان ترثان الثلثان

- الأخ لأب يرث الباقي تعصيبا

- بنت الإبن محجوبة حجب حرمان بالبنتين

- الأخت لأم محجوبة حجب حرمان بالبنتين

3- توفي شخص عن أخت شقيقة و أختان لأم و أخ لأب و عم

- الأخت الشقيقة ترث النصف

- الأختان لأم ترثان الثلث

- الأخ لأب يرث الباقي تعصيبا

- العم محجوب حجب حرمان بالأخ لأب

4-توفيت إمرأة عن بنت و بنت إبن و إبن إبن و بنت إبن الإبن

- البنت ترث النصف

- بنت الإبن و إبن الإبن يرثان الباقي تعصيبا

- بنت إبن الإبن محجوبة حجب حرمان

5- توفي شخص عن جدة (أم الأم) و إبن و أم أم الأم و أم أم الأب

- الجدة (أم الأم) ترث السدس

- الإبن يرث الباقي تعصيبا

- أم أم الأم و أم أم الأب محجوبتان حجب حرمان بأم الأم

6- توفي شخص عن أم و بنت و إبن الإبن و أخ لأم .

- الأم ترث السدس

- البنت ترث النصف

- إبن الإبن يرث الباقي

- الأخ لأم محجوب .

المطلب الرابع : أحكام التنزيل (الوصية الواجبة)

الفرع الأول : تعريف التنزيل

التنزيل لغة هو نزول الشيء مكان شيء أي أنه قام مقامه ، أما إصطلاحا هو إنزال شخص منزلة الوارث .

و التنزيل هو جعل أحفاد الشخص الميت منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة و قد ظهر هذا النظام لمعالجة مشكلة الأحفاد المتوفي عنهم أبواهم في حياة أجدادهم ، وبعد موت الأجداد لا يتمكنون من الإرث لأنهم يحجبون بالأعمام .

الفرع الثاني : موقف الفقهاء من التنزيل

قال الله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقا على المتقين " [36]

من هنا رأى العلماء أن الوصية واجبة للوالدين و الأقربين الذين لا يرثون لوجود سبب يمنعهم من الميراث .

و قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية تكون في حدود الثلث ، و بهذا لا تتعدى أنصبة المستحقين في التنزيل هذا المقدار ، فإذا كان مجموع أسهم أصول المستحقين يساوي ثلث التركة أو أقل ، كان هو مقدار أسهم الأحفاد ، أما إذا زاد عليه كانت أسهم الأحفاد هو ثلث التركة فقط ، و ما زاد عليه لا يدخل في التنزيل ، و إذا أوصى به المتوفي تعتبر وصية إختيارية و ليست واجبة .

سورة البقرة ، آية 180 .

و من ناحية قانون الأسرة الجزائري فقد أورد أحكام التنزيل في المواد من 169 إلى 172 .

الفرع الثالث : المستفيدون من التنزيل

تنص المادة 169 قانون الأسرة : " من توفي و له أحفاد و قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية " و هذه المادة تبين أن التنزيل يقتصر على أولاد الولد المتوفي أي الأحفاد الذكور دون الإناث .

و بالتالي الأشخاص المستفيدون من الوصية الواجبة هم :

1- فرع الولد الذي توفي حقيقة في حياة أصله (أبيه و أمه)

2- فرع الولد الذي توفي وفاة حكمية (كالمفقود) في حياة أصله .

3- فرع الولد الذي توفي مع أبيه و أمه في وقت واحد بسبب حريق أو غرق أو حادث سيارة أو أي حادث آخر لم يعرف أيهما مات أولا .

الفرع الرابع : شروط التنزيل [37]

ينزل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة بتوافر الشروط الآتية :

1- أن لا يكون الأحفاد وارثين من تركة المتوفي ، فإن إستحقوا من الميراث و لو قليلا لما وجب لهم التنزيل .

مثلا : توفي توفي شخص في حياة أبيه عن : زوجة و بنت و بنت إبن و أخ لأب .

فإن بنت الإبن لا يجب لها التنزيل لأنها ترث السدس تكملة للثلثين .

2- أن لا يكون صاحب التركة قد أوصى للأحفاد مقدار ما يستحقونه من التنزيل أما إذا أوصى لهم أو لبعضهم بأقل من ذلك تكون الوصية الواجبة بمقدار ما يحقق ذلك أي نصيبهم من التركة بالتنزيل .

3- أن لا يكون صاحب الميراث قد أعطى الأحفاد بغير عوض (الهبة مثلا) ما يستحقونه بالتنزيل ، فإن كان أقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يحقق نصيبهم من التنزيل .

---

[37] عبد الفتاح تقية ، المرجع السابق ، ص 131 ، 132 .

4- أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من مورثهم (الأب و الأم) ما لا يقل على نصيب مورثهم من تركة أبيه و أمه (أي أجداد الأحفاد)

و قد تناول المشرع الجزائري هذه الشروط في المواد 171 و 172 قانون الأسرة 171 :"لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم ، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية ، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة "

172 : " أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه و أمه .

و يكون التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين "

- لإستخراج مقدار الوصية الواجبة يجب أن تحل المسألة على فرض حياة صاحب الوصية الواجبة و معرفة نصيبه ، و أن يطرح نصيب هذا الأصل من التركة إذا كان في حدود الثلث ، فإذا زاد عليه طرحنا الثلث من التركة و أعطيناه لصاحب الوصية الواجبة ، و يقسم الباقي من التركة على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير النظر إلى أصل صاحب الوصية الواجبة.

مثال على التنزيل :

توفي شخص عن إبن و إبنتين و إبن إبن (مات أبوه في حياة والده) و التركة 90 هكتار و كان المورث (أي الجد) قد أوصى في حياته لأب الإبن بجزء من التركة قدره 50 هكتار .

هنا الوصية أكثر من الثلث ، فنكتفي بالثلث أي 30 هكتار ، ومقدار الزيادة هو 20 هكتار تكون وصية إختيارية ترجع إلى إجازة الورثة .

- و عليه يكون مقدار الوصية الواجبة الواجبة(90 X 1)÷3 = 30 هكتار

- الباقي 60 هكتار بين الإبن و البنت للذكر مثل حظ الأنثيين

نصيب الإبن 30 هكتار

نصيب البنتين 30 هكتار (15 هكتار لكل واحدة)

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

المبحث الثاني : المسائل الخاصة

المطلب الأول : المسألة الغراوية

و هي أحد الزوجين ، أب ، أم

* للزوجة الربع ، للأم الثلث ، للأب الباقي

أو

* للزوج النصف ، للأم الثلث ، للأب الباقي

و سميت بالغراوية لشهرتها ، وقد أفتى فيها عمر بن الخطاب و وافقه بعض الصحابة مثل زيد بن ثابت و عثمان بن عفان و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم و أخذ جمهور الفقهاء بهذا الرأي .

و قد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 177 من قانون الأسرة : " إذا إجتمعت زوجة و أبوان، فللزوجة الربع و للأم ثلث ما بقي و هو الربع و للأب الباقي ، فإذا إجتمع زوج و أبوان فللزوج النصف و للأم ثلث ما بقي و هو السدس و ما بقي للأب" .

المطلب الثاني : المسألة الأكدرية

سميت كذلك لأنه يقال أنها وقعت لأمرأة من " بني الأكدر " فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة ، و يقال أن صورة هذه المسألة كدرت على " زيد بن ثابت" مذهبه ، و يقال أن عبد الملك بن مروان " طرحها على رجل يقال له " الأكدر" و كان خبيرا في الفرائض فأخطأ في توزيع التركة .

و صورتها هي : توفيت إمرأة عن زوج و أم و جد و أخت لأب .

الأصل عند زيد بن ثابت أن تسقط الأخت لأب لأن :

الزوج يرث النصف ، الأم ترث الثلث ، الجد يرث السدس ، و الأخت لأب لم يبقى لها شيء .

أصل المسألة : 6

الأسهم : للزوج 3 أسهم ، للأم سهمان ، للجد سهم ، الأخت لأب لم يبقى لها شيء .

كما نلاحظ أن نصيب الجد هو السدس ، و هو ما تبقى من التركة و لا يمكن أن تشاركه فيه الأخت ، لأنه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة، فكان من المفروض أن تسقط الأخت من الميراث حسب القاعدة المتقدمة كما هو مذهب أبي حنيفة و احمد بن حنبل، لكن زيد بن ثابت خالف القاعدة و فرض للأخت النصف و أعال المسألة من 6 إلى 9 ثم ضم سهام الأخت إلى الجد و قسم السهام بينهما لذكر مثل حظ الأنثيين و بهذا أخذ مالك و الشافعي.

- للزوج النصف فرضا
- للأم الثلث فرضا
- للجد السدس و هو الباقي من التركة
- الأخت لأب النصف فرضا لإنفرادها و إنعدام من يعصبها أو يحجبها أصل المسألة 6 و عالت إلى 9 .

الأسهم :

للزوج 3 أسهم

للأم سهمان

للجد سهم واحد

للأخت لأب 3 أسهم

فمجموع سهام الجد و الأخت 4 ، للجد حصتان و الأخت حصة واحدة و كما نلاحظ أن عدد الأسهم 4 لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس 3 فنصحح المسألة ، فنضرب عدد الرؤوس 3 في أصل المسألة بعد العول 9 فيصبح أصل المسالة الجديد هو 27 .

الأسهم :

- للزوج 9 أسهم
- للأم 6 أسهم
- للجد 8 أسهم
- للأخت 4 أسهم

- و يجمع نصيب الجد و الأخت 12 يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد أسهم و للأخت 4 أسهم .

و يشترط لكي تكون المسألة أكدرية :

1-أن تكون الأخت الشقيقة أو لأب واحدة لأن وجود أكثر من اخت سيؤدي إلى حجب الأم حجب نقصان فلا تبقى المسألة أكدرية .

2- يجب أن تكون هناك أم و لا مجال لأن تكون أكدرية لو وجدت جدة مكان الأم .

و ذكر المشرع الجزائري الأكدرية في المادة 175 .

المطلب الثالث : المسألة المالكية

و هي زوج و أم و إخوة لأم و جد و أخ شقيق أو أخ لأب فأكثر و يكون أصل الفريضة 6 لوجود تداخل بين مقامات أصحاب الفروض .

الفروض : للزوج النصف ، الأم السدس ، الجد السدس

الأسهم : 3 أسهم ، سهم واحد ، سهم واحد

الإخوة لأم محجوبون بالجد

الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق

الأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا أي سهم واحد

و الأصل في هذه المسألة أنها لا تتضمن حلا خاصا من الناحية العملية فالإخوة لأم يحجبون دائما بالجد .

و عند وجود جد مع إخوة مع أصحاب فروض فإن له الأفضل من ثلاث :

- سدس كامل المال (أي يدخل مع أصحاب الفروض بفرض السدس)

- المقاسمة مع الإخوة في الباقي (أي الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض مناباتهم)

- ثلث الباقي (أي الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض)

و للجد الخيار إعتمادا على أي من تلك الثلاثة أفضل له ، و هنا سدس كامل المال أفضل له .

* و هذه المسألة لم توضع ضمن المسائل الخاصة إلا لأن الإمام مالك له فيها رأي ثاني أراد المشرع إقصاءه و عدم إعتماده (الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب)

المبحث الثالث : الميراث بالتقدير

في بعض الأحيان قد يكون هناك شك في الحكم بوجود وارث أو عدمه أو التردد في القول بذكورته أو أنوثته ، و حينئذ ليس هناك بديل عن الحكم بالتقدير و هذا هو ما يطلق عليه "الإرث بالتقدير" ، و نذكر من هذه الحالات: الحمل و المفقود و الخنثى و هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث .

المطلب الأول : ميراث الحمل

الفرع الأول : تعريف الحمل

لغة الحمل بفتح الحاء و هو إسم لما في البطن ، و هو مصدر ل " حملت ، تحمل ، حملا" قال الله تعالى : " حملته أمه وهنا على وهن و فصاله في عامين " [38]

أما إصطلاحا فهو الجنين الذي لازال في بطن أمه إذا ولد حيا سواء كان ذكرا أو أنثى .

الفرع الثاني : شروط الحمل

لا يتم ميراث الحمل إلا إذا تحققت فيه الشروط الشرعية وفقا لأحكام خاصة تقسم التركة على ضوئها قسمة أولية ، و قد إستدل الفقهاء في توريثهم للحمل بحديث النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا إستهل المولود صارخا ورث"

و حتى يعتبر الحمل أحد ورثة الميت يجب توفر شرطين هما :

ثبوت وجود الحمل حيا : معنى ذلك أن يكون الحمل موجود في بطن أمه وقت وفاة مورثه و يتم معرفة بأن يولد الجنين حيا خلال مدة الحمل التي ذكرها المشرع في المادة 42 و 43 قانون الأسرة حيث ذكر أقصى مدة للحمل و أقل مدة .

المادة 42 : " أقل مدة الحمل ستة (6) أشهر ، وأقصاها عشر (10) أشهر "

---

[38] سورة لقمان ، آية 14 .

المادة 43 : " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة "

و قد إختلف الفقهاء في أقل و أقصى مدة للحمل ، حيث يرى المالكية أن أقصى مدة هي 5 سنوات ، والشافعية 4 سنوات ، و الحنفية سنتان ، و الظاهرية 9 أشهر .

و أقل مدة للحمل عند الجمهور هي 6 أشهر ، عملا بقول الله عز و جل : " حمله و فصاله ثلاثون شهرا " [39] فإذا ولد الحمل لأقل من 6 أشهر منذ الوفاة تبين أنه كان موجودا وقتها فيكون مستحقا للميراث متى ولد حيا .

و إذا إدعت المرأة الحمل و كذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة المادة 43 .

* **ولادة الحمل حيا :** ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يشترط لميراث الحمل أن ينفصل عن بطن أمه حيا لأن أهلية التمليك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل و قد نص قانون الأسرة في المادة 134 :"لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ، ويعتبر حيا إذا إستهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة " و من هنا يتضح أن حياة الحمل تعرف بأمارة من أمارات الحياة كالصراخ و العطس ..... ، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات أو حصل إختلاف فيمكن للقاضي أن يستعين بالخبراء و الأطباء أو ممن عاينوا الولادة . [40]

الفرع الثالث : آراء الفقهاء عند وجود الحمل

وردت عدة آراء حول تقسيم التركة عند وجود حمل

- ذهب المالكية أن التركة لا تقسم حال وجود الحمل لوضع إحتمال أن الحمل قد يحجب الورثة إذا ولد حيا ، و خوفا من إتلاف مال الحمل و إستهلاكه في حالة القسمة .
- أما الأئمة الثلاثة و جمهور الفقهاء من الحنفية و الحنابلة يرون أن تقسم التركة من غير إنتظار الولادة .

---

[39] سورة الأحقاف ، آية 15 .
[40] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 332 .

- فيرى بعض الحنفية أن لا يحفظ نصيب للحمل من التركة ، فإذا ولدت المرأة جنينها تستأنف القسمة فيعطى المولود حقه ، و يرى البعض الآخر أن القسمة توقف إذا كانت الولادة قريبة و لا توقف إذا كانت بعيدة لما في ذلك من إضرار بباقي الورثة .
- أما أبو حنيفة في رواية عنه فيرى أن الحمل يوقف له أفضل نصيب بين أربعة بنين أو أربعة بنات ، و محمد بن الحسن ذهب إلى أن يوقف للحمل أفضل نصيب بين الإبنين أو البنتين في حين ذهب أبو يوسف أو يوقف للحمل نصيب بين الإبن الواحد و البنت الواحدة .[41]
- و قد ذكر المشرع في المادة 173 : " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ إبن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل و لا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها "

الفرع الرابع : طريقة توريث الحمل

هناك لميراث الحمل 4 حالات :

الحالة الأولى : أن لا يرث الحمل مطلقا لا على فرض الذكورة و لا على فرض الأنوثة و لا يوقف له شيء من التركة و هو لا يؤثر في إجراء القسمة الفورية و النهائية .

مثال : توفي شخص عن زوجة و أم و أختين شقيقتين و زوجة أب حامل فإن الحمل في هذه الحالة لا يرث على فرض الذكورة لأنه سيكون أخا لأب يأخذ الباقي و ليس في هذه المسألة باقي بعد أصحاب الفروض ، و لا يرث على فرض الأنوثة لأنه سيكون أختا لأب و هي محجوبة بالأختين الشقيقتين و عدم وجود من يعصبها فتوزع التركة حالا ونهائيا على الورثة و لا عبرة بوجود الحمل .

الحالة الثانية : أن يرث فرضا واحدا على فرض الذكورة أو الأنوثة ،فإن الجمهور و خلافا للمالكية قالوا بان يفرض له نصيب و يقسم الباقي على الورثة .

---

[41] بوزيري سعيد ، المرجع السابق ، ص 144 ، 145 .

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

مثال : توفي شخص عن زوجة و أم حامل .

فإذا كان الحمل ذكرا أخذ الباقي كله و إذا كان الحمل أنثى أخذت النصف ثم يرد الباقي على أصحاب الفروض

الحالة الثالثة : أن يرث على أحد الفرضين و لا يرث على الفرض الآخر ، و في هذه الحالة تحل المسألة حلين ، احدهما على فرض الذكورة و الآخر على فرض الأنوثة لتحديد أنصبتهم .

مثال :

توفيت إمرأة عن زوج و أخت شقيقة و اخوين لأم و حمل ، و تركت 72 هكتار

الحل الأول : على فرض الحمل ذكرا

- الورثة :	زوج	أخت شقيقة	أخوان لأم	حمل (أخ لأم)
- الفروض :	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ الباقي تعصيبا	
- الأسهم :	(3)	(3)	(2)	لا يبقى شيء

أصل المسألة 6 تعول إلى 8

قيمة السهم $72 \div 8 = 9$

الزوج $3 \times 9 = 27$ هكتار

الأخت الشقيقة $3 \times 9 = 27$ هكتار

الأخوين لأم $2 \times 9 = 18$ هكتار

الحمل (أخ لأم) لا يرث شيئا لأن كل التركة إستغرقت

الحل 2 : على فرض الحمل أنثى

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	أخوان لام	حمل (أخت لأم)
الفروض :	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
الأسهم :	(3)	(3)	(2)	(1)

أصل المسألة 6 و تعول إلى 9

قيمة السهم $72 \div 9 = 8$

الزوج 3 x 8 = 24 هكتار

الأخت الشقيقة 3 x 8 = 16 هكتار

أخوان لأم 2 x 8 = 16 هكتار

أخت لأم 1 x 8 = 8 هكتار

بذلك يحفظ للحمل 8 هكتار عند الأمين أو الكفيل و يعطى لكل وارث نصيبه ، فإذا كان الحمل أنثى ظل عند الورثة أنصبتهم كما هي ، و إذا كان الحمل ذكرا وزع القدر المحفوظ على الورثة حيث يأخذ كل وارث ما يكمل نصيبه على أساس الحل الأول .

و على القاضي أن يأخذ كفيلا من الورثة الذين يرثون الحمل و تتغير أنصبتهم بتعدد الحمل إحتياطا له كي لا يضيع عليه بعض نصيبه حين يكون الرجوع على الوارث متعذرا .

الحالة الرابعة : أن يكون وارثا على كلا التقديرين و يكون الحل على أساس الذكورة و الأنوثة و يحفظ له اكبر نصيب مضاف إليه فروض الأنصبة و من يتأثر نصيبه بالتعدد يؤخذ منه كفيل.

مثال :

توفي شخص عن زوجة و أب و أم و بنت و زوجة إبن حامل

1-على فرض الذكورة :

الورثة :	زوجة	أب	أم	بنت	إبن إبن
الفروض :		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا $\frac{1}{2}$
الأسهم :	(3)	(4)	(4)	(12)	(1)

الأصل:24

2- على فرض الأنوثة :

الورثة :	زوجة	أب	أم	بنت	بنت إبن
الفروض :		$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$
الأسهم :	(3)	(4)	(4)	(12)	(4)

الأصل : 24 و بالعول : 27

نلاحظ في هذا المثال أن نصيب الحمل على فرض الذكورة هو $\frac{1}{24}$ (1/24) و على فرض الأنوثة هو $\frac{1}{27}$ (1/27) و من هنا يفرض الحمل أنثى و يحفظ نصيبه على هذا التقدير فإن ولد أنثى اخذ

هذا النصيب و عن ولد ذكرا أخذ نصيبه على تقدير الذكورة و قسم الباقي المحفوظ على الورثة .

المطلب الثاني : ميراث المفقود

الفرع الأول : تعريف المفقود

المفقود لغة بمعنى ضائع ، يقال فقدت الشيء إذا عدمته أو أضعته كقول العرب : " فاقد الشيء لا يعطيه " و قول الله تعالى : " و تفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين "

أما إصطلاحا فهو الغائب الذي إنقطع خبره و خفي أثره و جهل مكانه و لا يعرف حياته من مماته .

و قد عرف المشرع الجزائري المفقود في المادة 109 قانون الأسرة : " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم "

كما ذكر في المادة 113 : " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الإستثنائية بمضي 4 سنوات بعد التحري ،و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقديره المدة المناسبة بعد مضي 4 سنوات "

و المادة 114 : " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءا على طلب احد الورثة او من له مصلحة ، أو النيابة العامة "

من خلال هذه المواد يتضح أن أموال المفقود لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد حكم القاضي بموته و بمضي 4 سنوات بعد التحري و البحث بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة .

و إذا لم يحكم بموت المفقود يعتبر حيا و ذلك حسب المادة 133 .

الفرع الثاني : أحكام ميراث المفقود

بالنسبة للميراث : يكون إما مورثا أو وارثا

إذا كان مورثا فلا يقسم شيء من ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها فيحكم القاضي بموته ، فإن ظهر حيا اخذ ماله ، و إن تحقق موته أو حكم القاضي بذلك ورثه الورثة وقت الموت أو وقت الحكم و لا يرثه من مات قبل ذلك أو حذث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه .

أما إذا كان وارثا لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث ، فإذا كان حيا أخذ نصيبه المحفوظ و إذا حكم بموته يرد ذلك النصيب الموقوف إلى الورثة الشرعيين .

بالنسبة لزوجته : فإنه ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره حتى يتيقن موته ، لأن الأصل بقاء حياته ، و لا يصار إلى غيره إلا بيقين .

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود : إختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ، فروي عن مالك أنه قال أربع سنين ، لأن عمر رضي الله عنه قال : " أيما إمرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا ثم تحل "

كما روي عن مالك أيضا أنه قال أن المدة هي سبعين سنة إستنادا لما روي في الحديث المشهور " أعمار أمتي بين الستين و السبعين " و يروى عنه انه قال : " من فقد في دار الإسلام و إنقطع خبره كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيبحث عنه في مظنات وجوده بكل الوسائل التي يمكن بها معرفة حاله فإن عجز ضرب للزوجة أجلا و هو أربع سنوات فإذا إنتهت إعتدت عدة وفاة و حل لها بعد ذلك الزواج بغيرهذا".

- و ذهب أبو حنيفة إلى أن المفقود لا يعتبر ميتا إلا بوفاة جميع أقرانه و حدد بعض الحنفية المدة بتسعين سنة ، و هناك رأي آخر يفيد أن المدة متروكة للقاضي و الإمام و إجتهاده .

- و المشهور عن أبي حنيفة و الشافعي و مالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى إجتهاد القاضي في كل عصر.

- قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : " لا يقسم ماله و لا تتزوج إمرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، و ذلك مردود إلى إجتهاد الحاكم ، و هذا قول الشافعي رضي الله عنه و محمد بن الحسن ، و هو المشهور عن

مالك و أبي حنيفة و أبي يوسف لأن الأصل حياته و التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف و لا توقيف هنا ، فوجب التوقف " .

- و يرى الإمام أحمد أنه إذا كان في غيبة يغلب فيها الهلاك فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها ، و إن كان في غيبة يغلب معها السلامة يفوض أمره إلى القاضي و يحكم بموته بعد أي مدة يراها و بعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حيا أو ميتا .

- أما الحنابلة فإنهم يفرقون بين حالتين :

أ- حالة الغياب في ظروف عادية : كمن سافر للسياحة أو التجارة أو طلب العلم فإن حياة الشخص يحتمل بقاؤها رغم طول الغياب ، و لذلك لا نعتبره ميتا إلا إذا مضت مدة لا يمكن إحتمال حياته بعدها و هذا متروك لإجتهاد القاضي .

ب- حالة الغياب في ظروف إستثنائية : كمن سافر في سفينة غرقت أو مات بعض ركابها و نجا البعض الآخر و لم تعرف أخبارهم ، أو من كان في صفوف القتال و إنتهت المعركة و لم يعد منها ، فينتظر 4 سنوات من تاريخ غيابه ، فإذا لم يتبين أمره و لم يظهر إعتبر ميتا .

أما المشرع الجزائري فقد ذكر في قانون الأسرة المادة 113 : " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الإستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري ، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات " .

الفرع الثالث : طريقة توريث المفقود

1) إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد وقفت له التركة كلها ، أما إذا كان معه ورثة آخرون تقسم التركة على إفتراضه حيا ثم تقسم مرة ثانية على إفتراضه ميتا ثم ينظر في أنصبة الورثة الذين يرثون معه فيعطى كل وارث أقل مقدار من الفرضين و يحفظ الفارق بين الأنصبة ، و يحفظ للمفقود نصيبه على أساس أنه حي ، فإن ظهر حيا أخذه ، و إن حكم بموته قسم نصيبه على من يستحقه من الورثة مع النظر إلى وقت وفاته مع وفاة مورثه .

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

مثال :

توفي شخص عن زوجة و بنت و إبن مفقود و أخ شقيق ، و ترك 48.000 دج .

أ- حل المسألة على إعتبار المفقود حيا :

الزوجة ترث الثمن

البنت و الإبن يرثان الباقي تعصيبا و للذكر مثل حظ الانثين .

الأخ محجوب بالإبن

أصل المسألة : 8

الأسهم : الزوجة (1) ، البنت + الإبن (7)

نلاحظ عدد الأسهم 7 لا تقبل القسمة على عدد الرؤوس 3 و بينهما تنافر ، فنضرب عدد الرؤوس 3 في أصل المسألة 8 و منه يصبح أصل المسألة الجديد 24 .

الزوجة (3) ، البنت + الإبن (21) ، لإبن (14) و البنت (7)

قيمة السهم 48.000 ÷ 24 = 2000 دج

نصيب الزوجة 3 x 2000 = 6000 دج

نصيب الإبن 14 x 2000 = 28000 دج

نصيب البنت 7 x 2000 = 14000 دج

ب- حل المسألة على إعتبار المفقود ميتا :

الزوجة ( ) ، البنت ~~$\frac{1}{8}$~~ ( ) ، الأخ ~~$\frac{1}{2}$~~ الشقيق الباقي تعصيبا

أصل المسألة 8

الأسهم : الزوجة (1) ، البنت (4) ، الأخ (3)

قيمة السهم 48000 ÷ 8 = 6000 دج

نصيب الزوجة 1 x 6000 = 6000 دج

نصيب البنت 4x 6000 = 24000 دج

نصيب الأخ 3 x 6000 = 18000 دج

بالمقارنة بين الحلين يلاحظ أن نصيب الزوجة في الحلين هو نفسه لهذا تأخذ نصيبها لأنه لا يتغير بحياة أو موت المفقود .

نصيب البنت على إفتراض أن المفقود حي هو 14000 دج و على إفتراضه ميتا هو 24000 دج فتأخذ أقل النصيبين و هو 14000 دج .

أما الأخ فقد ورث على إعتبار أن المفقود ميت و لم يرث على إعتبار حياته و بالتالي يوقف نصيبه و لا يعطى شيء .

أما المفقود يوقف له نصيبه و هو 28000 دج فإذا كان حيا أخذه و إذا حكم بوفاته أخذت البنت الفارق بين نصيبه كونه حيا و عند كونه ميتا و هو 10.000 دج ، ويأخذ الأخ الشقيق نصيبه على إعتبار وفاة المفقود و هو 18.000 دج .

2) أن يكون المفقود غير وارث و بذلك تقسم التركة بغير توقف

مثال : توفي شخص عن زوجة و إبن و أخ مفقود

الزوجة ترث الثمن

الإبن يرث الباقي تعصيبا

الأخ المفقود محجوب

3) أن يكون الورثة محجوبين على فرض حياة المفقود و عندئذ لا يرثون شيئا و توقف التركة كلها حتى يتبين حاله أو بحكم موته ، فإن ظهر حيا أخذ المال كله و إن كان ميتا أخذ الورثة التركة كل حسب نصيبه .

المطلب الثالث : ميراث الخنثى

الفرع الأول : تعريف الخنثى

الخنثى لغة مأخوذة من خنث الطعام أي إشتبه أمره فلم يخلص طعمه ، و يسمى الخنثى بذلك لإشتراك الشبه فيه ، و هي مأخوذة من الخنث و هو اللين و التكسر ، و يقال : خنث و تخنث إذا أشبه كلامه بكلام النساء لينا و رخاوة أو تشبه في مشيته و لباسه بالنساء ، و منه الحديث الشريف " لعن الله المخنثين من الرجال ، و المترجلات من النساء "

أما الخنثى شرعا فهو من كان له عضو ذكري و عضو أنثوي معا ، أو ليس له شيء منهما أصلا ، و في هذه الحالة يلتبس أمره هل هو ذكر أم أنثى و يسمى " الخنثى المشكل " .

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في ميراث الخنثى

روي أن " عامر بن الظرب" كان من حكماء العرب في الجاهلية فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة إمرأة ولدت غلاما له عضوان فتحير و قال : " هو رجل و إمرأة " فلم يقبل منه العرب ذلك ، فدخل بيته للإستراحة فجعل يتقلب على فراشه بدون نوم ، و كانت له جارية ذكية مشهورة بجودة الرأي إنتبهت له و سألته عن سبب ضجره و تحيره فأخبرها ، فقالت له : " دع الحال ، وحكم المبال " أي إجعل المبال هو الحكم ، فإستحسن رأيها و خرج إلى قومه و قال : " أنظروا إذا كان يبول من الذكر فهو غلام و إن كان يبول من الفرج فهو أنثى " فإستحسنوا ذلك الرأي و بقي ذلك حكما جاهليا .

و جاء الإسلام و أقر هذا الحكم حيث إعتمد الفقهاء عليه مستندين في ذلك على ما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما ، قال : " سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن مولود له قبل و ذكر من أين يورث ؟ فقال من حيث يبول "

كما أخرج إبن شيبة و عبد الرزاق عن الشعبي" عن علي رضي الله عنه أنه ورث خنثى من حيث يبول " و زاد بن المسيب في روايته " فإن كانا في البول سواء فمن حيث سبق " .

بناءا على ما سبق يورث الخنثى من أيهما بال ، فإن كان من الذكر فيأخذ حكمه و إن كان من القبل يؤخذ حكم الأنثى ، وإذا تعارضت فيه العلامتان فحكمه حكم الخنثى المشكل ، و يبقى مشكلا إلى وقت البلوغ ، فإن إحتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ميل إلى النساء أو نبتت لحيته فهو ذكر و إن ظهر له ثدي أو حاض فهو إمرأة، و إن لم تظهر هذه العلامات فيبقى خنثى مشكل .

و في ميراث الخنثى المشكل إختلفت آراء الفقهاء .

- الحنفية إعتمدوا أيضا على مسلك البول و السبق فيه ، و زاد الصاحبان أيضا " إذا إلتبس الأمر في المسلك و السبق نظر أيهما أكثر " فرد عليهما أبو حنيفة " هل رأيت قاضيا يزن البول بالأوراق"

و هم يورثون الخنثى المشكل بالأسوء في نصيبه ، فالمسألة تحل على حلين ، أحدهما على فرض الخنثى ذكرا و الأخرى على فرض الخنثى أنثى ، و يأخذ الخنثى أقل النصيبين .

الشافعية إعتمدوا كذلك على مسلك البول على كثرته ، فإن لم يعرف نظر إلى ميله ، فإن كان يميل بطبعه إلى النساء فهو ذكر ، و إن كان يميل بطبعه إلى الرجال فهو أنثى و إن قال بأنه يميل إليهما فهو خنثى مشكل .

و هم يعطون كل من الورثة و الخنثى المشكل نصيبه الأقل لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم ، و يوقف الباقي إلى ظهور الحال ، أي يفرض له مسألتان : الأولى على فرض أنه ذكر ، و الثانية على فرض أنه أنثى ، ثم يعطى الخنثى أقل نصيب في المسألتين ، و يوقف الفرق بينهما إلى أن تظهر حاله أو يموت الخنثى فيرجع حظه إلى ورثته .

- المالكية و الحنابلة قالوا بأنه إذا إتضح حال الخنثى بعلامة تميزه ورث على أساس ذلك فإن أشكل أمره بإنعدام أي مميز فهو في هذه الحالة خنثى مشكل و يرث نصف نصيبي الذكر و الأنثى أي تحل المسألة حلين : على أساس أنه ذكر و يحصل على نصف النصيب ثم تحل المسألة على أساس أنه أنثى و يحصل على نصف النصيب ، ثم يجمع النصفان و يكون هو نصيب الخنثى ، أو تحل المسألة على أساس الذكورة و الأنوثة و يجمع النصيبان ثم يقسم الناتج على 2 فيكون هو نصيب الخنثى .

أما إذا كان الخنثى يرث على فرض و لا يرث على فرض آخر فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه .

أما القانون الجزائري لم يتعرض لحكم الخنثى ، لأن في مثل هذه الحالات يكون العمل بالمذهب المالكي وفقا للمادة 222 .

الفرع الثالث : حل مسألة ميراث الخنثى

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

توفيت إمرأة عن زوج و جدة و خنثى مشكل هو " أخ لأب " التركة 42 هكتار .

أ- حل المسألة على فرض الخنثى ذكر

- الزوج يرث النصف

- الجدة ترث السدس

- الخنثى (أخ لأب) يرث الباقي تعصيبا

أصل المسألة : 6

الأسهم : الزوج (3) ، للجدة (1) ، الخنثى (أخ لأب) : (2)

قيمة السهم : 42 ÷ 6 = 7 هكتار

نصيب الزوج : 3 x 7 = 21 هكتار

نصيب الجدة : 1 x 7 = 7 هكتار

نصيب الخنثى 2 x 7 = 14 هكتار

فيستحق الخنثى نصفه و هو 7 هكتار

ب- حل المسألة على فرض الخنثى أنثى

الزوج يرث النصف $\frac{1}{2}$

الجدة ترث السدس

الخنثى (أخت لأب) النصف

أصل المسألة : 6

الأسهم : للزوج (3) ، للجدة (1) ، للخنثى (أخت لأب) (3)

أصل المسألة 6 و عالت إلى 7

قيمة السهم 42 ÷ 7 = 6 هكتار

نصيب الزوج 3x 6 = 18 هكتار

نصيب الجدة 1 x 6 = 6 هكتار

نصيب الخنثى 3 x 6 = 18 هكتار

فتأخذ الخنثى (أخت لأب) النصف و هو : 9 هكتار

فيكون نصيب الخنثى 7 + 9 = 16 هكتار

و طريقة أخرى لحل المسألة نجمع الحلين ثم نقسم على 2

القاعدة يجمع الفرض الأول و الفرض الثاني لكل وارث و يقسم على 2

نصيب الزوج 21 + 18 = 9 ÷ 2 = 19.5 هكتار

نصيب الجدة 7 + 6 = 13 ÷ 2 = 6.5 هكتار

نصيب الخنثى 14 + 18 = 32 ÷ 2 = 16 هكتار

المثال الثاني : توفي شخص عن إبن أخ خنثى

إذا كان ذكرا يأخذ كل التركة تعصيبا و إذا كان أنثى فلا شيء لها لأن بنت الأخ لا ميراث لها وعليه يكون له نصف التركة و هو نصف نصيبه على أساس كونه ذكرا .

خاتمة

من خلال ما سبق دراسته يتضح إن علم المواريث مستنبط من القرآن الكريم و السنة النبوية ، و كل ما لم يتم التطرق إليه في قانون الأسرة ينبغي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول لعلم الميراث.

و تبين لنا في هذا البحث أن أصحاب الفروض الذين ذكروا في القرآن و القانون هم الزوج ، الزوجة ،الأب ، الأم ، البنات ، بنات الابن ،الجد ، الجدة ، الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب و الإخوة لأم و الأخوات لأم.

و الأنصبة التي حددت ستة و هي النصف ،الربع، الثمن ، الثلثان ، السدس ، الثلث.

ومن أصحاب الفروض من يكونون دائما أصحاب فروض و لا يكونون عصبة أبدا وهم الزوجان و الإخوة لأم و الأم و الجدة ، و هناك من يكونون أصحاب فروض وعصبات بأنفسهم عند عدم وجود فرع وارث مطلقا و عند وجود فرع وارث مؤنث وهم الأب و الجد ، و منهم من يكونون عصبات بغيرهم.

و لكي يستحق الشخص الميراث لابد من إثبات نسبه أي تحقق السبب في قيام الوراثة و توافر شروط الميراث و انتفاء أي مانع من موانع الميراث.

و قد خصت الشريعة الإسلامية الميراث للأقرب للمتوفي و لم تفرق بين كبير وصغير ، و في الحالات التي يصعب فيها تقدير نصيب الوارث نظرا لطبيعة المستحقين التي تتردد بين الوجود و العدم مثل الحمل و المفقود ، و بين الذكورة والأنوثة مثل الخنثى المشكل بينت شروط ميراثها و طرق توريثها تقديريا.

قائمة المراجع

المرجع الرئيسي:

-القرآن الكريم

المراجع الفقهية :

1) الدكتور بالباقي عبد المؤمن ، التركات والمواريث على ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم ، دار الهدى للطباعة والنشر ، ط2 ، الجزائر ، دس.

2) الدكتور بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الثاني ، الميراث و الوصية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (دط)،الجزائر 2002.

3) الدكتور بلحاج العربي أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ،الجزائر 2005

4) الدكتور بلحاج العربي ،أحكام التركات و المواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009

5) الدكتور بوزيري سعيد ، أحكام بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ،(دط) ، الجزائر 2007

6) الدكتور عبد الفتاح تقية ، الوجيز في المواريث و التركات ، ديوان المطبوعات الجامعية،2005

7) الدكتور منصور كافي ،علم الفرائض في الشريعة و القانون ، دار العلوم ,(دط) ، الجزائر ، دس

8) الدكتور محمود عبد العزيز ، رد التحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ،(دط) ،الجزائر 2006

9) الأستاذ منشار عطا الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري،دار الخلدونية،(دط) ،الجزائر 2005

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائرية

القوانين

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لسنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، و الموافق للقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل 4 ماي 2005.

الفهرس

مقدمة أ

الفصل التمهيدي الأحكام العامة للميراث

اولا عناصر التركة و الحقوق المتعلقة بها..... 03
تعريف التركة..... 03
الحقوق المتعلقة بالتركة..... 04
حكم التركة المستغرق بدين..... 05
حضر التعامل في التركات المستقبلية..... 05
ثانيا أركان الميراث و أسبابه و شروطه و موانعه..... 06
اركان الميراث..... 06
أسباب الميراث..... 06
شروط الميراث..... 07
موانع الميراث..... 08

الفصل الاول أصناف الورثة

المبحث الأول اصحاب الفروض..... 10
المطلب الاول ميراث الزوجين..... 11
الفرع الأول ميراث الزوج..... 11
الفرع الثاني ميراث الزوجة..... 11
المطلب الثاني ميراث الأبوين..... 12
الفرع الأول ميراث الأب..... 12
الفرع الثاني ميراث الأم..... 13
المطلب الثالث ميراث البنات و بنات الابن..... 15
الفرع الاول ميراث البنات الصلبيات..... 15
الفرع الثاني ميراث بنات الابن..... 16
المطلب الرابع ميراث الجد و الجدة..... 18
الفرع الاول ميراث الجد..... 18
الفرع الثاني ميراث الجدة..... 21
المطلب الخامس ميراث الحواشي..... 23
الفرع الاول ميراث الأخوات الشقيقات..... 23
الفرع الثاني ميراث الأخوات لأب و الأخوات لأم..... 25

المبحث الثاني العصبات..... 30
المطلب الأول معنى العصبة..... 30
المطلب الثاني الدليل على توريث العصبات..... 30
المطلب الثالث أقسام العصبة..... 31
المبحث الثالث ذوي الأرحام..... 35
المطلب الاول تعريف ذوي الأرحام 35
المطلب الثاني موقف الفقهاء من ذوي الارحام..... 35
المطلب الثالث ترتيب ذوي الأرحام و كيفية توريثهم..... 36
الفصل الثاني المسائل الفقهية و الخاصة و الإرث بالتقدير
المبحث الاول المسائل الفقهية..... 37
المطلب الأول الرد..... 37
الفرع الأول تعريف الرد..... 37
الفرع الثاني مشروعية الرد..... 37
الفرع الثالث الورثة الذين يرد عليهم و الورثة الذين لا يرد عليهم..... 38
الفرع الرابع كيفية حل مسائل الرد..... 39
المطلب الثاني العول..... 41
الفرع الاول المقصود بالعول..... 41
الفرع الثاني مشروعية العول 42
الفرع الثالث الأصول التي تعول و الأصول التي لا تعول..... 42
الفرع الرابع مسائل تطبيقية على العول..... 44
المطلب الثالث الحجب..... 45
الفرع الاول مفهوم الحجب..... 45
الفرع الثاني أقسام الحجب..... 45
الفرع الثالث المحجوبون حجب حرمان و حجب نقصان..... 46
الفرع الرابع مسائل تطبيقية على الحجب..... 47
المطلب الرابع أحكام التنزيل..... 48
الفرع الأول تعريف التنزيل..... 48
الفرع الثاني موقف الفقهاء من التنزيل..... 48
الفرع الثالث المستفيدون من التنزيل..... 49
الفرع الرابع شروط التنزيل..... 49
المبحث الثاني المسائل الخاصة..... 52
المطلب الأول المسألة الغراوية..... 52
المطلب الثاني المسألة الأكدرية..... 52
المطلب الثالث المسألة المالكية..... 54
المبحث الثالث الميراث بالتقدير..... 56

المطلب الأول ميراث الحمل..... 56
الفرع الأول تعريف الحمل..... 56
الفرع الثاني شروط الحمل..... 56
الفرع الثالث آراء الفقهاء عند وجود الحمل..... 58
الفرع الرابع طريقة توريث الحمل..... 59
المطلب الثاني ميراث المفقود..... 62
الفرع الاول تعريف المفقود..... 62
الفرع الثاني أحكام ميراث المفقود..... 63
الفرع الثالث طريقة توريث المفقود..... 65
المطلب الثالث ميراث الخنثى..... 67
الفرع الاول تعريف الخنثى..... 67
الفرع الثاني حكم ميراث الخنثى المشكل..... 68
الفرع الثالث حل مسألة ميراث الخنثى المشكل..... 70
خاتمة 72
قائمة المراجع